بسم الله الرحمن الرحيم (وبه ثقتي[١])

الحمد للَّه القادر على جميع المقدورات[٢]، الذي لا يَعْزُبُ[٣] عن علمه ذرَّةٌ من الذَّرَّات، شهدت بقدرته وقِدمه[٤][٥] جميع الموجودات، المنزَّه عن النَّظير والمثيل ربِّ الأرض والسَّماوات، ليس كمثله شيءٌ تعالى أن تحصره جهةٌ من الجهات[٦]، فلا يوصف بصفةٍ من الصِّفات[٧] المخلوقات[٨]، فتعظيمه وتنزيهه من أعظم القُرُبات، وطاعة

---

(١) ليست في (س). جاء بعد البسملة في (س): "اللَّهُمَّ صلِّ على سيِّدنا محمَّدٍ وآله وصحبه وسلِّم تسليماً كثيراً"، وفي (ك): "اللَّهُمَّ أعن ويسِّر بخير يا كريم".

(٢) قدرة الله تعالى مطلقة لا تقيّد، فهو قدير على كل شيء، كما أخبر عن نفسه في قوله: ﴿ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾.

(٣) عَزُب: أي: بعد وغاب. انظر: الصحاح (١٨١/١)، والمحكم والمحيط الأعظم (٥٣١/١).

(٤) في (س) و (ح) و (ك): "وبقدمه".

(٥) هذا من باب الإخبار عن الله تعالى، أما القِدَم فلا يسمى أو يوصف الله به.

(٦) لا يصح إطلاق الجهة على الله تعالى لا نفياً ولا إثباتاً، بل لا بد من التفصيل: فإن أُريد بها جهة سُفْلٍ، فإنها منتفية عن الله، وممتنعة عليه؛ لأن الله تعالى قد وجب له العلو المطلق بذاته وصفاته، وإن أُريد بها جهة علو تُحيط به، فهي منتفية عن الله، وممتنعة عليه أيضاً فإن الله أعظم وأجل من أن يُحيط به شيء من مخلوقاته، كيف وقد وسع كرسيّه السماوات والأرض؟ وإن أُريد بها جهة علو تليق بعظمته وجلاله من غير إحاطة به، فهي حق ثابتة لله تعالى واجبة له. قال الشيخ أبو محمد عبد القادر الجيلاني في كتابه الغنية : "وهو سبحانه بجهة العلو، مستوٍ على العرشِ، محتو على الملك". انظر: فتح رب البرية بتلخيص الحموية ص(٤٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: علو الخالق على المخلوق وأنه فوق العالم، أمر مستقر في فطر العباد، معلوم لهم بالضرورة، كما اتفق عليه جميع الأمم، إقرارا بذلك وتصديقا، من غير أن يتواطؤوا على ذلك ويتشاعروا، وهم يخبرون عن أنفسهم أنهم يجدون التصديق بذلك في فطرهم. انظر: درء تعارض العقل والنقل (٥/٧).

(٧) في (ح): "صفات".

(٨) هذه العبارة من الألفاظ المجملة التي لا بد من بيان مراد المتكلم بها حتى يتبين صوابها من خطئها، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلاماً شافياً في مثل هذه الألفاظ، في باب: "إما

أوامره مُنجيةٌ من الهَلَكات، أرسل الأنبياء إلى الأُمم وعظَّم حُرمتهم؛ ليقطع بهم حُججَ أَهل الضَّلالات، أنزل الكتب الشَّريفة المُتضمِّنة للأحكام الشَّرعيَّات، فمنكرها وجاحد ما فيها من أحكام الدِّيانات، عليه اللَّعنة والخزي من كاسي العظام وهي رُفاتٌ(١)، أحمده حمداً دائماً ملؤ الأرض والسَّماوات، وأشكره على فضله [وأنعامِه](٢) المتواترات.

وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له العالمُ بالحركات والسَّكنات، وأشهد أنَّ سيِّدنا محمَّداً عبده ورسوله الذي شرَّف اللهُ به الأُمم، وخصَّه بأشرف المقامات، وجعله سيِّد الأوَّلين والآخرين في المحيا والممات، عظَّمه وشرَّفه وجعل جبريل يَستفتح له أبواب السَّماوات، وقدَّمه على سائر الأنبياء والمرسلين، كما ورد في أصحِّ الرِّوايات(٣)، عظَّم(٤) الله حرمته في حال حياته وبعد وفاته، وذلك من أعظم الخصوصيَّات، وأمرنا أن نخاطبه بأحسن المُخاطبات، وأن لا نرفع(٥) فوق صوته، ولا نجهر(٦) له بالقول في المُخاطبات، أوجب علينا تعظيمه وتوقيره، وذلك تعظيمٌ له ورفعٌ لشأنه من بين سائر المخلوقات، فمحبَّته(٧) وطاعته في أقواله وأفعاله من أعظم الواجبات، والقيام في نصرته واجبٌ على

أن نمتنع عن التكلم بالألفاظ المبتدعة، وإما أن نقبل ما وافق معناه الكتاب والسنة" من درء تعارض العقل والنقل (٢٢٩/١)، والمتكلمون يطلون مثل هذه العبارات ويريدون بها نفي الصفات الفعلية عن الله تعالى.

(١) الرُّفات: الحُطام من كل شيءٍ تكسَّر. انظر: لسان العرب (٣٤/٢).

(٢) في الأصل: "ونعماؤه"، وهو خطأ.

(٣) يشير المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى مثل حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب: تفضيل نبينا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على جميع الخلائق (١٧٨٢/٤)(٢٢٧٨): {أنا سيد ولد آدم يوم القيامة}، وإلى الأحاديث التي جاء فيها ذكر خصائصه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على سائر الأنبياء. انظرها في: دلائل النبوة للبيهقي (٤٧٠/٥)، وتذكرة المؤتسي ص(٣٣٨).

(٤) في (ح): "أعظم".

(٥) في (ح) و (ك): "يُرفع".

(٦) في (ح) و (ك): "يُجهر".

(٧) في (ك): "محبَّته".

[١/أ] أهل الطَّاعات، والذَّبُّ عن جنابه/ فرضٌ كسائر المفروضات، فمن تكلَّم في جهته الشَّريفة بما لا يليق استوجب العقوبات، فالأحكام المُختصَّة به لا يشاركه فيها أحدٌ، كما نُقل عن العلماء الثِّقات.

والصَّلاة والسَّلام على النَّبيِّ الأميِّ المؤيَّد بالمعجزات، وعلى آله وأصحابه(١) الذين فضَّل الله بعضهم على بعضٍ في الدَّرجات، وجعلهم أئمَّةً المسلمين، فمتَّبعهم فائزٌ بروضات الجنَّات، ومحبَّتهم من أعظم المندوبات، فمن خرج عنهم وعن جماعتهم استحقَّ أليم العقوبات، وعلى أزواجه أُمَّهات المؤمنين المُبرَّآت الطَّاهرات، وعلى بقيَّة الصَّحابة الأعلام السَّادات، الذين آثروا صحبته في المحيا والممات، وسلَّم تسليماً(٢) وبعد:

فإنَّ الواجب الانقياد إلى اتِّباع هذا النبيِّ الكريم، والرِّضى بما قضى به(٣) من تحليلٍ وتحريمٍ؛ لأنَّ رضى الله مشروطٌ باتِّباع شِرْعته، والاقتداء بأفعاله والعمل بسنَّته، أجمعت الأُمَّة على ثبوت نبوَّته ورسالته، وعصمته وعظيم سيادته، وأن لا تُنتهك(٤) حرمته، فمتنقِّصه يقتل حدَّاً(٥)(٦) ولا تقبل توبته، ولا يقبل عذر من ادَّعى غلطاً أو سهواً، ولو كانت زلَّةً من الزَّلات؛ لأنَّ له مَندوحةً(٧) أن يعبِّر بغير ذلك من العبارات، أو يكنِّي عن عن مُراده بألطف الكنايات، فيتعيَّن(٨) مجاهدة من فعل ذلك والقيام عليه، والقصد

---

(١) في (س) و (ح) و (ك): "وصحبه".
(٢) في (س) و (ح) و (ك): زيادة "كثيراً".
(٣) في (ح): "قضاه من".
(٤) في (ح): "تهتك".
(٥) الحد: في اللغة المنع، وفي الشرع: عقوبة مقدرة وجبت حقًا لله تعالى. انظر: التعريفات للجرجاني ص(٨٣).
(٦) ساقطة من (ك).
(٧) مندوحة: أي متَّسع. انظر: الصحاح (٤٠٩/١)، والمحكم والمحيط الأعظم (٢٦٣/٣).
(٨) في (ح) و (ك): "فيَتعيّن".

بسيف(١) الشَّريعة إليه، وإقامة ما يجب بسبب(٢) مقالته عليه، نصرةً (للأنبياء المرسلين٣)؛ ليكون عبرةً للمعتبرين؛ وليُردع(٤) به أمثاله من المتمرِّدين(٥).

ولمَّا كان كتاب «الشِّفا»(٦) للإمام العالم القدوة الحبر عياض(٧)، الذي طفح بحر علومه وفاض، قد جمع فيه ما لم يسبق(٨) إليه سابقٌ، وصار عمدةً في القيام على كلِّ مارقٍ(٩)، وزاجراً بسيف(١٠) الحقِّ فيمن كفر فيدمغه(١١) فإذا هو زاهقٌ، وجدتُ(١٢) فيه فوائد كثيرةً، غير أنَّ مسائل الأحكام فيه/ منثورة، فقصدت أن أردَّ كلَّ مسألةٍ إلى شِبهها؛ [١/ب] ليسهل للطَّالب كشفها، وأضفت إلى ذلك زياداتٍ من مسائل الأحكام المناسبة لهذه

---

(١) في (ك): "لسيف".

(٢) في (ح): "بسيف".

(٣) في (ح): "للأنبياء والمرسلين"، وفي (ك): "الأنبياء والمرسلين".

(٤) في (ح): "وليرتدع".

(٥) هذه العبارة اقتبسها المؤلف من رسالة عمه تقي الدين الإخنائي: «المقالة المرضية في الرد على من ينكر الزيارة المحمدية»، وهي التي رد عليها شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: الرد على الإخنائي ص(٤٣).

(٦) هو كتاب «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» وهو كتاب جامع يتضمن بيان شمائل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما يجب له من الإجلال والتقدير والإكرام والتوقير، وأقوال الأئمة في ذلك.

(٧) هو الإمام أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليَحصُبي البستي، من أهل التفنن، إمام وقته، له تصانيف مفيدة بديعة منها: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة، وترتيب المدارك، والمعلم في شرح صحيح مسلم، والشفا وغير ذلك، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٥٤٤هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١٣٠٤/٤)، والديباج المذهب (٤٦/٢)، وشجرة النور الزكية ص(١٤٠-١٤١)، وأزهار الرياض في أخبار عياض (٢٣/١).

(٨) في (س) و (ح) و (ك): "يسبقه".

(٩) المارق: الخارج من دينه، والنافذ في كل شيء. انظر: المعجم الوسيط (٨٦٥/٢).

(١٠) في (ح) و (ك): "لسيف".

(١١) يدمغه: أي يغلبه، ويعلوه ويبطله. انظر: تاج العروس (٤٧٠/٢٢).

(١٢) في (ح) و (ك): "وجذَب".

الأحكام، وما يترتَّب عليه فصل الأحكام من النَّظر في الأقوال والبيِّنات، والشُّروط التي[١] تقبل أو تردُّ معها الشَّهادات، وما للحاكم من النَّظر في الآجال[٢]، وفي[٣] الحبس الحبس والنَّكال[٤] والقيد، وأن يوسَّع في ذلك المجال؛ ليرتدع أهل الإجرام، ويكون تنبيهاً للمفتي والحكَّام، ورتَّبته على ستة وثلاثين باباً، وفي كلِّ بابٍ منها أوجهٌ، (والله أعلم وبه المستعان، وعليه التكلان[٥]):

الباب الأوَّل: في ذكر أقوال العلماء.

الباب الثَّاني: في الدَّليلِ على قتل السابِّ.

الباب الثَّالث: في ذكر اللُّغة المتعلِّقة بالألفاظ الواقعة في «الشِّفا» في باب قتل السابِّ.

الباب الرَّابع: في اللَّعن.

الباب الخامس: في سابِّ الله تعالى.

الباب السَّادس: في سابِّ نبيِّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الباب السَّابع: في سبِّ الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

الباب الثَّامن: في سبِّ الملائكة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

الباب التَّاسع: في سبِّ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الباب العاشر: (فيمن سبَّ أزواج النبي[٦]) وأولاده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الباب الحادي عشر: فيمن تكلَّم في القرآن العظيم، والكتب المنزلة، والحديث

---

(١) في (ك): "الذي".

(٢) الآجال: جمع أجل، وهو المدة المستقبلة التي يضاف إليها أمر من الأمور، سواء أكانت تلك الإضافة أجلاً للوفاء بالتزام أو أجلاً لإنهاء التزام، وسواء أكانت تلك المدة مقررة بالشرع أو بالقضاء أو بإرادة الملتزم. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٦٧/١).

(٣) ساقطة من (ح).

(٤) النَّكال: اسم لما جعلته نكالا لغيره إذا رآه خاف أن يعمل عمله. انظر: تهذيب اللغة (١٣٨/١٠). (١٣٨/١٠).

(٥) ساقطة من: (س) و (ح) و (ك).

(٦) في (س) و (ح) و (ك): "في سب أزواجه".

النَّبويِّ.

الباب الثَّاني عشر: فيمن جحد الفرائض.

الباب الثَّالث عشر: فيمن جحد (النَّوافل والسُّنن[١]).

الباب الرَّابع عشر: فيمن أنكر الجنَّة وعذاب القبر وعذاب النَّار والسَّاعة والصِّراط والحشر.

الباب الخامس عشر: فيمن تكلَّم في علم الغيب والنُّجوم والرَّمل والمطر وشبه ذلك.

الباب السَّادس عشر: في بيان ما هو من المقالات كفرٌ.

الباب السَّابع عشر: في السَّاحر وحكمه وفي العائنِ.

الباب الثَّامن عشر: فيمن تنبَّأ.

الباب التَّاسع عشر: في المرتدِّ وأحكامه.

[٢/أ] **الباب/ المُوفِّي عشرين**: في الزِّنديق وحكمه.

الباب الحادي والعشرون: في حكم السَّكران والمجنون والمعتوه.

الباب الثَّاني والعشرون: في أهل الأهواء.

الباب الثَّالث والعشرون: هل تقبل توبة السابِّ أم[٢] لا ؟.

الباب الرَّابع والعشرون: هل يقتل السابُّ والسَّاحر والزِّنديق حداً أو كفراً؟.

الباب الخامس والعشرون: في ميراث من يُقتل.

الباب السَّادس والعشرون: في الذِّميِّ إذا سبَّ، وفيما يصدر منه من قولٍ أو فعلٍ.

الباب السَّابع والعشرون: في زندقة الذِّميِّ.

الباب الثَّامن والعشرون: في إسلام الذِّميِّ وما يتعلق بالإسلام، (وذكر من وجد في بيته آلات الكفر وأَمَاراته، وما يدل عليه، هل يحكم عليه بالكفر أم لا؟، وذكر ما

---

(١) في (س) و (ح) و (ك): "السنن والنوافل".

(٢) في (ح): "أو".

يَتْبع النَّصراني في إسلامه[١].

الباب التَّاسع والعشرون: فيما يصدر منه من الأقوال والأفعال، (وفيما ينتقض به عهده[٢]).

الباب المكمِّل للثلاثين[٣]: في النَّظر في البيِّنات.

الباب الحادي والثَّلاثون: في ردِّ الشهادات.

الباب الثَّاني والثَّلاثون: في كتب القُضاة.

الباب الثَّالث والثَّلاثون: في النَّظر في الآجال والإعذار.

الباب الرَّابع والثَّلاثون: في صفة القتل والحرق والصَّلب.

الباب الخامس والثَّلاثون: في التَّعزير.

الباب السَّادس والثَّلاثون: فيما يقع من فُحش القول في المُخاطبات.

وسمَّيته «**الهدايةُ والإعلامُ فيما**[٤] **يترتبُ على قبيحِ القولِ من الأَحكامِ**»، وأسأل الله تعالى أن يجعلنا من النَّاصرين لدينه، القائمين في حقِّ رسوله، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، موجباً للفوز والنَّجاة في الموقف العظيم إنَّه غفورٌ رحيمٌ.

---

(١) ساقطة من: (س) و (ح) و (ك).

(٢) ساقطة من: (س) و (ح) و (ك).

(٣) في: (س) و (ح) و (ك): "ثلاثين".

(٤) في باقي النسخ: "بما".

الباب الأوَّل

في ذكر أقوال العلماء

الباب الأوَّل: في ذكر أقوال العلماء.

من «الشِّفا»: قال أبو بكر بن المنذر[١]: أجمع عوامُّ[٢][٣] العلماء/ على[٤] أنَّ من سبَّ [٢/ب]
النَّبيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقتل، وممَّن قال بذلك مالك[٥] والشَّافعيُّ[٦] واللَّيث[٧] وأحمد[٨]

---

(١) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر، المكنى بأبي بكر النيسابوري، أخذ عن: محمد بن ميمون ومحمد الصائغ وابن عبد الحكم، وعنه: أبو بكر المقري، ومحمد الدمياطي، له مؤلفات منها: الإشراف في مسائل الخلاف، والأوسط، واختلاف العلماء، والإجماع، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٣١٨هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٠٢/٣)، والعقد الثمين في تاريخ البلد الأمين (٤٠/١).

(٢) في (ح): "عامَّة".

(٣) وعوامُّ جمع عامَّة، بمعنى: الجماعة الكثيرة. انظر: المعجم الوسيط (٦٢٩/٢).

(٤) ساقطة من (ح).

(٥) هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أحد الأئمة الأربعة المتبوعين وإمام دار الهجرة، من شيوخه: نافع والمقبري والزهري وابن المنكدر وعبد الله بن دينار، ومن تلاميذه: ابن المبارك والقطان وابن مهدي وابن وهب والشافعي، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ١٧٩هـ. انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (٦٧/١)، وترتيب المدارك (١٠٤/١)، ووفيات الأعيان (١٣٥/٤)، وتذكرة الحفاظ (١٥٤/١).

(٦) هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، أبو عبد الله المطلبي الهاشمي، أحد الأئمة الأربعة المتبوعين، استوطن مصر، أخذ عن: مالك بن أنس وابن عيينة وغيرهم، وأخذ عنه: أحمد بن حنبل وأبو ثور وغيرهم، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمصر سنة ٢٠٤هـ. انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (٧١/١)، وترتيب المدارك (١٧٤/٣)، ووفيات الأعيان (١٦٣/٤)، وتذكرة الحفاظ (٢٦٥/١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٧١/٢).

(٧) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهري الأصبهاني، أخذ عن: عطاء ابن أبي رباح رباح وابن أبي مليكة والزهري، وأخذ عنه: ابنه شعيب وابن وهب وأشهب، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ١٧٥هـ. انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٥١٧/٧)، وطبقات الفقهاء (٧٨/١)، وسير أعلام النبلاء (١٣٦/٨)، ووفيات الأعيان (١٢٧/٤).

(٨) هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أحد الأئمة الأربعة المتبوعين، إمام أهل السنة قامع البدعة والثابت في المحنة، أخذ عن: الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وسليمان بن

وإسحاق[١]، وهو مقتضى قول أبي بكر الصِّديق[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣].

قال القاضي[٤]: وهذا كلُّه إجماعٌ[٥] من العلماء، وأئمة الفتوى من لدُن الصَّحابة رضوان الله عليهم إلى هلمَّ جرًّا[٦]، ولا نعلم خلافاً في استباحة دمه بين علماء الأمصار وسلف الأُمَّة، وقد ذكر غير واحد الإجماع على قتله وتكفيره[٧]. قال محمد بن سحنون[٨]: أجمع العلماء أنَّ شاتم النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتنقِّص له كافرٌ، والوعيد جارٍ

حرب، وأخذ عنه: ابناه عبد الله وصالح والميمون وحرب، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ في بغداد سنة ٢٤١هـ. انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٢٥٣/٧)، وطبقات الحنابلة (٤/١)، وسير أعلام النبلاء (١٧٧/١١)، وتهذيب التهذيب (٧٢/١).

(١) هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، المعروف بابن راهوية، الإمام الكبير، شيخ المشرق، سيد الحفاظ، جمع بين الحديث والفقه، ومن مؤلفاته: التفسير والمسند، سكن نيسابور وبها توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٢٣٨هـ. انظر ترجمته في: الثقات لابن حبان (١١٥/٨)، وطبقات الفقهاء ص(٩٤)، وتذكرة الحفاظ (١٧/٢).

(٢) هو عبد الله بن عثمان بن عامر التميمي القرشي، معروف بكنيته، ولد بعد عام الفيل بسنتين ونصف، أول من أسلم من الرجال، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ولي الخلافة بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنتين، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة ١٣هـ. انظر ترجمته في: أسد الغابة (٢٠٥/٣-٢٣١)، والإصابة (١٤٤/٤-١٥٠).

(٣) انظر: الإشراف (١٦٠/٣)، والإقناع لابن المنذر (٥٨٤/٢).

(٤) يريد به القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليَحصُبي (ت: ٥٤٤هـ).

(٥) الإجماع لغة: العزم والاتفاق، واصطلاحا: اتفاق المجتهدين في أمة محمد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في عصر على أمر ديني. انظر: التعريفات ص(١٠).

(٦) هلمَّ جرًّا: من الجرِّ، تعبير يقال لاستدامة الأمر واتصاله، والمعنى: أن الإجماع استمر واتصل من عصرهم إلى الآن. انظر: المعجم الوسيط (١١٦/١)

(٧) انظر: الشفا (٤٧٥/٢).

(٨) هو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن سعيد التنوخي، أخذ عن: والده سحنون وابن أبي حسان وعبد العزيز بن يحي المدني، وأخذ عنه: ابن القطان وأبو جعفر ابن زياد، ومن كتبه: الجامع لفنون العلم والفقه، وكتاب تفسير الموطأ، والمسند في الحديث، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٢٥٦هـ.

عليه بعذاب الله تعالى له، وحكمه عند الأُمَّة القتل، ومن شكَّ في كفره وعذابه كفر[(١)]. قال الخطابيُّ[(٢)]: لا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله، إذا كان مسلماً[(٣)]. قال[(٤)] ابن القاسم[(٥)] عن مالك في «كتاب ابن سحنون»[(٦)] و«المبسوط»[(٧)] و«العُتبيَّة»[(٨)]، وحكاه مطرِّف[(٩)] عن مالك في «كتاب ابن حبيب[(١)]»[(٢)]: من سبَّ النَّبيَّ

انظر ترجمته في: قضاة قرطبة ص(١٨١-١٨٢)، وترتيب المدارك (٤٢٤/١)، والديباج المذهب ص(٢٣٤).

(١) انظر: الشفا (٤٧٤/٢).

(٢) هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، كان إماما في الفقه والحديث واللغة، أخذ الفقه على مذهب الشافعي، ومن شيوخه: القفال الشاشي وابن أبي هريرة والحاكم، ومن تصانيفه: معالم السنن، وشرح الأسماء الحسنى، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٣٨٨هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٣/١٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٨٢/٣)، وبغية الوعاة (٥٤٦/١).

(٣) انظر: معالم السنن (٢٩٦/٣).

(٤) ساقطة من: (س) و (ح) و (ك).

(٥) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري الحافظ الحجة الفقيه، أصله من الشام، وكان أثبت الناس في مالك، وأعلمهم بأقواله، صحبه عشرين سنة وتفقه به وبنظرائه، وروى عنه الموطأ وغيره، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمصر سنة ١٩١هـ. انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (١٥٠/١)، وسير أعلام النبلاء (٥٤٧/٧) والديباج المذهب (٤٦٥/١).

(٦) يريد به: كتابه الكبير المشهور، «الجامع» جمع فيه فنون العلم والفقه، فيه عدة كتب، نحو ستين. انظر: ترتيب المدارك (٢٠٧/٤)، واصطلاح المذهب عند المالكية ص(١٣٠).

(٧) لإسماعيل بن إسحاق الجهضمي القاضي المالكي (ت: ٢٨٢هـ)، وهو سادس دواوين وأمهات كتب المالكية، وأهم كتاب جامع لفقه وترجيحات الصدر الأول من مشايخ المدرسة العراقية. انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص(١٥٤).

(٨) وهي ما تسمى: بـ «المستخرجة من الأسمعة»، لمحمد بن أحمد العتبي (ت: ٢٥٥هـ)، ثالثة الأمهات والدواوين عند المالكية، اعتمد عليها المتقدمون من القرويين والأندلسيين وتركوا ما سواها. انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص(١٥٢-١٥٣).

(٩) هو أبو مصعب مطرِّف بن عبد الله بن مطرِّف الهلالي المدني، أخذ عن: الإمام مالك وعبد العزيز بن الماجشون وابن أبي حازم، وعنه: الإمام البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المسلمين قتل، ولم يُستتب، وحكمه عند الأُمَّة القتل كالزِّنديق[٣]. وفي «المبسوطة»[٤][٥] عن ابن كنانة[٦]: من شتم النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المسلمين قتل، أو صلب حيَّاً، ولم يُستتب، والإمام مخيَّرٌ في صلبه حيَّاً، أو قتله. ومن رواية [أبي][٧] مصعب[٨] وابن أبي أويس[٩] سمعنا[١] مالكاً يقول: من سبَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو

سنة ٢٢٠هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (١٦٣/٣)، وشجرة النور الزكية ص(٥٧).

(١) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان القرطبي الأندلسي، كان جماعا للعلم كثير الكتب فقيه البدن نحويا عروضيا شاعرا، ومن كتبه: الواضحة، وتفسير غريب الموطأ، والفرائض، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٢٣٨هـ. انظر ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس ص(٢٢١)، وجذوة المقتبس ص(٢٥٠)، وترتيب المدارك (١٢٢/٤-١٤١).

(٢) يريد به: «الواضحة في السنن والفقه»، وتعد «الواضحة» ثانية دواوين المالكية بعد المدونة، اعتنى بها علماء المالكية وخاصة الأندلسيين منهم، ولاقت رواجاً كبيراً عندهم إلى أن غلبت عليها «العُتبية». انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص(١٥١).

(٣) الزنديق: لفظ أعجمي معرَّب، أُخذ من كلام الفرس بعد ظهور الإسلام، ويطلق الزنديق على كل من: المجوسي، والدهري، والمنافق، والجهمي. انظر: فتح الباري (٢٧١/١٢).

(٤) في: (س) و (ح) و (ك): "المبسوط".

(٥) ليحيى بن إسحاق الليثي (ت: ٣٠٣هـ) جمع فيه مؤلفه الأندلسي اختلاف أصحاب مالك وأقوله. انظر اصطلاح المذهب عند المالكية ص(٢١٩-٢٢٠).

(٦) هو أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة، من شيوخه: الإمام مالك، وهو من جلس مجلس مالك بعد وفاته، وكان من فقهاء المدينة، وكان ابن كنانة ممن يخصه مالك بالإذن عند اجتماع الناس على بابه، كان يجلس ابن كنانة عن يمين مالك لا يفارقه، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ١٨٦هـ. انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (١٤٦/١)، وترتيب المدارك (٢١/٣).

(٧) في (س): "ابن".

(٨) هو أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث المدني، أبو مصعب الزُّهري، أخذ عن: الإمام مالك والمغيرة وابن دينار، وعنه: الإمامان البخاري ومسلم والقاضي إسماعيل، ومن كتبه: رواية لموطأ الإمام مالك، والمختصر في الفقه، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٢٤٢هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٣٤٧/٣)، والديباج المذهب (٣٠/١)، وسير أعلام النبلاء (٤٣٦/١١).

(٩) هو أبو عبد الله المدني، إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر

شتمه أو عابه أو تنقَّصه[٢]؛ قتل مسلماً كان أو كافراً، ولا يُستتاب. وقال بعض علمائنا: أجمع العلماء على أن من دعا على نبي من الأنبياء بويلٍ[٣]، أو بشيءٍ من المكروه أنَّه يقتل بلا استتابة[٤].

ابن بزيزة[٥] في «شرح التَّلقين»[٦]: ومن سبَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتل، ولا تقبل توبته، ولا خلاف بين الأُمَّة فيه؛ لأنَّ ذلك عَلَمٌ على ارتداده[٧].

الأصبحي، ابن عم مالك بن أنس وابن أخته وزوج ابنته، سمع منه الناس بالحجاز والعراق، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٢٢٦هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (١٥١/٣-١٥٤)، وسير أعلام النبلاء (٣٩١/١٠-٣٩٦)، وتقريب التهذيب ص(١٠٨).

(١) في: (س) و (ح) و (ك): "سمعت".

(٢) في (ح): "انتقصه"

(٣) الويل: الهلاك والعذاب وحلول الشر. انظر: تهذيب اللغة (٣٢٧/١٥).

(٤) انظر: الشفا (٤٧٧/٢-٤٧٩).

(٥) هو أبو فارس عبد العزيز بن إبراهيم التونسي، المعروف بابن بزيزة، أخذ عن: أبي بكر الأبهري وأبي بكر الباقلاني، له: شرح الأحكام الصغرى لعبد الحق الإشبيلي، والبيان والتحصيل في التفسير، وشرح التلقين، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالقرافة سنة ٦٦٢هـ. انظر ترجمته في: نيل الابتهاج ص(١٧٨)، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين (٤٨٢/١)، وشجرة النور ص(١٩٠).

(٦) يريد به كتاب: «روضة المستبين شرح التلقين» لعبد العزيز بن إبراهيم المشهور بابن بزيزة (ت: ٦٦٢هـ)، وكتابه طبع بتحقيق: عبد اللطيف زكاغ، في مجلدين، دار ابن حزم.

(٧) روضة المستبين (١٣١٠/٢).

الباب الثاني

في ذكر الدَّليل

الباب الثاني: في ذكر الدَّليل.

قلت: كان الأولى أن يقدَّم الدَّليل، لكن أردت تأخيره/ حتى تُعلم المسألة التي يُستدلُّ لها[١]. [٣/أ]

قال القاضي في «الشِّفا»: قال ابن عتَّاب[٢]: الكتاب والسُّنة مُوجبان أنَّ من قصد النَّبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بأذىً أو نقصٍ معرِّضاً أو مُصرِّحاً، وإن قلَّ فقتله واجبٌ[٣].

قال القاضي [عياض][٤]: ويجب قتل قائله، لم يختلف في ذلك متقدِّمهم ولا متأخِّرهم، وإن اختلفوا في حكم قتله على ما أشرنا إليه ونبيِّنه بعد، وكذلك حكم من غَمَصَهُ[٥] أو عيَّره[٦] برعاية الغنم أو السَّهو أو النِّسيان أو السِّحر، أو ما أصابه من جُرحٍ أو هزيمةٍ لبعض جيوشه، أو أذىً من عدوِّه، أو شدَّة (في زمنه[٧])، أو بالميل إلى نسائه فحكم هذا كلّه، (لمن قصد به نقصه[٨])؛ القتل[٩].

أما الكتاب: لعنة[١٠] الله تعالى لمؤذيه في الدُّنيا والآخرة، وقِرَانُه تعالى أذاه[١١] بأذاه[١٢]،

---

(١) في (ح): "عليها".

(٢) هو أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب بن محسن القرطبي، مسند الأندلس في عصره وكان عالما بالقراءات والتفسير واللغة، له كتاب: شفاء الصدور في الزهد والرقائق، توفي رَحِمَهُٱللَّهُ سنة ٥٢٠هـ. انظر ترجمته في: بغية الملتمس (٣٥٧/١)، وتاريخ الإسلام (٣١٩/١١)، والوافي بالوفيات (١٥٤/١٨).

(٣) انظر الشفا (٤٨٣/٢).

(٤) ساقطة من الأصل، والمثبت من (س) و (ح) و (ك).

(٥) في هامش الأصل: "أي: عابه واستصغره". وغَمَصَه: احتقره واستصغره وعابه وتهاون بحقه. انظر: انظر: لسان العرب (٦١/٧)، والقاموس المحيط (٨٠٧/١).

(٦) عيَّره: عابه وقبح عليه فعله. انظر: مختار الصحاح (١٩٤/١)، والمعجم الوسيط (٦٣٩/٢).

(٧) في (ح): "من رميه"، وفي (ك): "من زمنه".

(٨) في (س) و (ح) و (ك): "إن قصد به نقص".

(٩) انظر الشفا (٤٨٣/٢- ٤٨٤)

(١٠) في (ح): "فلعنة".

(١١) ساقطة من (س) و (ك).

بأذاه[١]، ولا خلاف في قتل من سبَّ الله تعالى، وأن اللَّعن إنَّما يَستوجبه من هو كافرٌ، وحكم الكافر القتل، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ﴾[٢]، وقال في قاتل المؤمن مثل ذلك، فمن[٣] لعنته في الدُّنيا القتل، قال الله تعالى: ﴿مَّلۡعُونِينَۖ أَيۡنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقۡتِيلٗا﴾[٤]، وقال في المحاربين وذكر عقوبتهم: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَا﴾[٥]، وقد يقع القتل بمعنى اللعن[٦]، قال الله تعالى: ﴿قُتِلَ ٱلۡخَرَّٰصُونَ﴾[٧] و﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۖ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ﴾[٨]، أي: لعنهم الله، الله، ولأنَّه فرَّق بين أذاهما[٩] وأذى المؤمنين، وفي أذى المؤمنين ما دون القتل من الضَّرب والنَّكال، فكان حكم مُؤذي الله ونبيِّه عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أشدُّ من ذلك؛ وهو القتل، وقال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ﴾[١٠] الآية،

فسلب اسم الإيمان عن من وجَد في صدره حرجاً من قضائه ولم يسلِّم له، ومن تنقَّصه فقد ناقض هذا، وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ﴾

[٣/ب]

(١) في (ح): "بإيذائه".
(٢) سورة الأحزاب: آية (٥٧).
(٣) في: (س) و (ح) و (ك): "في"، والصواب ما في الأصل، وهو كذلك في المصدر.
(٤) سورة الأحزاب: آية (٦١).
(٥) سورة المائدة: آية (٣٣).
(٦) في: (س) و (ح) و (ك): "وقد يقع اللعن بمعنى القتل"، وجاء في هامش (ح): لعله "وقد يقع القتل بمعنى اللعن".
(٧) سورة الذاريات: آية (١٠).
(٨) سورة التوبة: آية (٣٠).
(٩) في هامش (ح): "أي الله ورسوله".
(١٠) سورة النساء: آية (٦٥).

إلى قوله: ﴿ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ ﴾[١]،/ ولا يُحبط[٢] العمل إلا الكفر[٣]، والكافر يُقتل، وقال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ ثم قال: ﴿ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾[٤]، وقال الله تعالى: ﴿ وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ ﴾ ثم قال: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٥]، وقال الله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾ إلى قوله: ﴿ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾[٦].

قال أهل التَّفسير: كفرتم بقولكم في رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٧].

---

(١) سورة الحجرات: آية (٢).

(٢) حَبِطَ: الحاء والباء والطاء، أصل واحد يدل على بطلان، يقال: أحبط الله عمله، أي: أبطل ثوابه. انظر: مقاييس اللغة (١٢٩/٢)، ومختار الصحاح ص(٦٥).

(٣) هذا مذهب أهل السنة، وأما الخوارج والمعتزلة فيقولون: أن من ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، فإن عمله يحبط، وهو كافر في الدنيا وخالد في النار يوم القيامة عند الخوارج، أما المعتزلة فيقولون: هو في منزلة بين الإيمان والكفر فيسلبونه اسم الإيمان، ويقولون: هو خالد في النار يوم القيامة.

وأهل السنة يقولون: أنه لا يمكن أن يحبط عمل الإنسان بحال من الأحوال إلا بالكفر، ولذلك فإنهم يقررون: أن من راءى في عمل معين فإن ذلك العمل يحبط فقط، لكن الأعمال كلها لا يمكن أن تحبط إلا بالكفر، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ سورة الزمر: آية (٦٥)، فكان الشرك سببا لحبوط العمل، وهناك آية أخرى تثبت أن حبوط العمل لا يكون إلا بالكفر، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ سورة البقرة: آية (٢١٧)، فدلَّ ذلك أن الردة تحبط العمل. انظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (١٢٦/١).

(٤) سورة المجادلة: آية (٨).

(٥) سورة التوبة: آية (٦١).

(٦) سورة التوبة: آية (٦٥-٦٦).

(٧) انظر: الهداية إلى بلوغ النهاية (٣٠٥٨/٤).

ومن السُّنة: فبالإسناد[١] إلى الحسين[٢] بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن أبيه[٣] أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: {من سبَّ نبيّاً فاقتلوه، ومن سبَّ أصحابي فاضربوه}[٤]. فاضربوه}[٤].

قلت: ويؤيِّد صحَّة هذه الرِّواية ما قاله خليفة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن أراد قتل من سبَّه[٥].

قال القاضي عياض[٦] في «الشِّفا»: وفي الحديث الصحيح أمر النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتل كعب بن الأشرف[٧]، وقوله: {من لكعب بن الأشرف؛ فإنَّه يؤذي الله ورسوله}[١]

---

(١) في (ح): "فمن الإسناد".

(٢) هو أبو عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، سبط رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الإمام الشريف سبط رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وريحانته من الدنيا وحبوبه، استشهد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يوم عاشوراء سنة ٦١هـ. انظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٣٩٢-٣٩٩) وسير أعلام النبلاء (٣/٢٨٠-٣٢٠) والإصابة (٢/٦٧-٧٢).

(٣) هو أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وزوج ابنته ابنته فاطمة، تربى في حجر المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشهد المشاهد كلها عدا تبوك بطلب من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تولى الخلافة بعد عثمان، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، استشهد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رمضان سنة ٤٠هـ. انظر ترجمته في: انظر ترجمته في: أسد الغابة (٣/٥٨٨-٦٢٢)، والإصابة (٤/٤٦٤-٤٦٨).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/٣٥)(٤٦٠٢)، وفي الصغير (١/٣٩٣)(٦٥٩)، وفوائد تمام (١/٢٩٥)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٢٦٠): رواه الطبراني في الصغير، والأوسط عن شيخه عبيد الله بن محمد العمري رماه النسائي بالكذب، وانظر: لسان الميزان (٥/٣٤١)، وحكم الألباني عليه بالوضع في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/٣٧٢)(٢٠٦).

(٥) يشير المؤلف رَحِمَهُ اللهُ إلى حديث أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وسيأتي قريبا.

(٦) ساقطة من (س) و (ح) و (ك).

(٧) هو كعب بن الأشرف الطائي من بني نبهان، شاعر جاهلي، وأمه من يهود بني النضير، اعتنق اليهودية وشرف في أخواله وسكن معهم، وأدرك الإسلام ولكنه ناصب المسلمين العداء، وحرّض قريشا على الانتقام من المسلمين بعد هزيمتهم في بدر، وهجا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فانتدب له

ووجَّه[٢] إليه من قتله غِيْلةً[٣] (دون دعوة[٤]، بخلاف غيره من المشركين وعلَّل بأذاه[٥] له، فدلَّ أنَّ قتلَه إيَّاه لغير الإشراك بل للأذى[٦]، وكذلك قتَل أبا رافع[٧]. قال البراء[٨]: "وكان يؤذي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويعين عليه"[٩]. وكذلك أمرُه يومَ الفتح[١] بقتل ابن

خمسة من الأنصار بأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقتلوه على باب حصنه سنة ٣هـ. انظر ترجمته في: الأعلام (٢٢٥/٥).

(١) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع منها: كتاب المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف (١٩١/٥)(٢٥١٠)(٣٠٣١)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود (١٤٥٢/٣)(١٨٠١) كلاهما عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال الحافظ ابن حجر: قال السهيلي: في قوله: {من لكعب بن الأشرف} جواز قتل من سبَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو كان ذا عهد خلافاً لأبي حنيفة. انظر: فتح الباري (١٧٧/٥)، وسيأتي بيان مفصل لهذه المسألة في الباب السادس، والسادس والعشرين.

(٢) في (ك): "وجّه".

(٣) غِيْلة: بكسر الغين المعجمة، أي: على غفلة منه وخفية. انظر: مختار الصحاح (٢٠٣/١)، والمعجم الوسيط (٧٦٧/٢).

(٤) في: (س) و (ح) و (ك): "من غير دعوى".

(٥) في (ح): "بإيذائه".

(٦) في النسخة المصرية الثانية زيادة: "الأقضية لابن الطلاع زاد الفضل في كتابه في قتل كعب بن الأشرف: وأتوا برأسه إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مخلاة". انظر: أقضية رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ص(٢٧).

(٧) هو سلام بن أبي الحقيق، وقيل: عبد الله بن أبي الحقيق اليهودي، فيمن حزب الأحزاب على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكانت الأوس قبل أحد قد قتلت كعب بن الأشرف. فاستأذنت الخزرج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قتل ابن أبي الحقيق وهو كبير، فأذن لهم. انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/٢).

(٨) هو أبو عمارة، البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي، صحابي ابن صحابي، استصغر يوم بدر، نزل الكوفة، توفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة ٧٢هـ. انظر ترجمته في: أسد الغابة (٢٠٥/١)، والإصابة (٢٨٤/١)، والتقريب رقم (٦٤٨).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق

خَطَل[٢][٣] وجاريتيه اللَّتين كانتا (تغنيان بسبِّه[٤]) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٥].

وفي[٦] حديث آخر: أنَّ رجلاً كان يسبُّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: {من يكفيني عدوّي}، فقال: خالد[٧] أنا، فبعثه النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقتله[٨].

وكذلك (لم يُقِل[٩])[١٠] جماعةً ممَّن كان يؤذيه من الكفَّار ويسبُّه[١] كالنَّضر بن

(٩١/٥)(٤٠٣٨-٤٠٣٩-٤٠٤٠).

(١) المراد فتح مكة المكرمة حرسها الله، سنة ٨هـ.

(٢) بفتح الخاء المعجمة، والطّاء المهملة، وهو عبد الله بن عبد الله بن عبد مناف، كان مسلما وبعثه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مصدقا ومعه آخر من الأنصار فعمد ابن خطل على الأنصاري وهو نائم فقتله، ثم ارتد مشركا فأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الفتح بقتله وهو متعلق بأستار الكعبة. انظر: التمهيد (١٥٧/٦)، وغوامض الأسماء المبهمة (٨٧٨/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الأسير، وقتل الصبر (٦٧/٤)(٣٠٤٤)، ومواضع أخرى منها (١٨٤٦)(٤٢٨٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام (٩٨٩/٢)(١٣٥٧) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) في (ك): "يغنيان لسبه".

(٥) الجاريتان هما: فرتنا وقريبة، أو فرتنا وأرنبة، وقد قتلت أرنبة أو قريبة، وفرَّت فرتنا حتى استؤمن لها، وقيل: إنها آمنت. انظر: إمتاع الأسماع للمقريزي ص(٣٨٧). وتاريخ الخميس للدّيار بَكْري (٩٤/٢).

(٦) في (ح): "ففي".

(٧) هو الصحابي الجليل أبو سليمان خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، أسلم سنة سبع، وشهد فتح مكة، وأمره رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على عدد من السرايا والبعوث، توفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة ٢١هـ. انظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤٢٧/٢)، والإصابة في تمييز الصحابة (٢١٥/٢).

(٨) لم أعثر عليه، وقد ذكره السيوطي في مناهل الصفا ص(٢٤٢) ولم يخرجه، وسيأتي أن الزبير بن العوام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قد قتله.

(٩) في: (س) و (ح) و (ك): "أمر بقتل".

(١٠) في هامش الأصل: "قوله يقل: بضم أوله وكسر القاف من أقال، وهي: الإقالة، ومعناه: أنه لم يتركه".

الحارث[٢] وعقبة بن أبي مُعيط[٣][٤].

وعَهِد بقتل جماعةٍ منهم قبل الفتح وبعده[٥]، فقتلوا إلا من بادر بإسلامه قبل القدرة عليه[٦].

---

(١) ساقطة من (س) و (ح) و (ك).

(٢) النضر بن الحارث بن علقمة بن كلدة بن عبد مناف، من بني عبد الدار، من قريش: صاحب لواء المشركين ببدر، أسره المسلمون، وكان شديد العداوة للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليا فقتله بالصفراء بعد الوقعة. انظر ترجمته في: أسد الغابة (٣٠١/٥)، والأعلام (٣٣/٨).

(٣) هو أبو الوليد عقبة بن أبان بن ذكوان بن أمية بن عبد شمس بن معيط، من مقدّمي قريش في الجاهلية، وكان شديد العداوة للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو الذي ألقى سلا الجزور عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسر ببدر فأمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عاصما أن يضرب عنقه بمكان يقال له: عرق الظبية. انظر ترجمته في: الروض الأنف (١١٥/٥)، والأعلام (٢٤٠/٤).

(٤) وحديث {أنه قتل يوم بدر النضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط صبرا} رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥٢٥/٦)(١٢٨٥٥)، وإبراهيم الحربي في غريب الحديث (١٤٢/١) بسند منقطع عن ابن إسحاق صاحب السير، وانظر: سيرة ابن هشام (٦٤٤/١)، وقد ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٤٠/٥) وقال: "وجملة القول أني لم أجد لهذه القصة إسناداً تقوم به الحجة، على شهرتها في كتب السيرة".

(٥) في (ك): "وبعدُ".

(٦) انظر: الصارم المسلول (٢٦٧/٢) وما بعدها.

[٤/أ] (وقد روى) البزَّار[٢] عن ابن/ عباس[٣]: أنَّ [عقبة بن أبي مُعيط][٤] نادى: يا معاشر[٥] قريش مالي أُقتل من بينكم صبراً[٦]، فقال له النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {بكفرك وافترائك على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}[٧].

وذكر عبد الرَّزاق[٨] أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبَّه رجلٌ فقال: {من يكفيني عدوِّي}،

---

(١) في (س) و (ح) و (ك): "وروى".

(٢) هو أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار البصري، ولد سنة نيّف وعشرين ومائتين، له كتاب: المسند، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٢٩٢هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٣/٥٥٤-٥٥٧)، كشف الظنون (٢/١٦٨٢).

(٣) هو أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات، كان يلقب بحبر الأمة وترجمان القرآن، وكان عمره ثلاث عشرة سنة عندما توفي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالطائف سنة ٦٨هـ. انظر ترجمته في: الاستيعاب (٣/٦٦-٧١)، وأسد الغابة (٣/٢٦٩-٢٨٢)، والإصابة (٤/١٢١-١٣١).

(٤) في الأصل: "عقبة بن معيط"، وهو خطأ، والمثبت من (س) و (ح) و (ك).

(٥) في (س) و (ح) و (ك): "معشر".

(٦) الصبر: هو نصب الإنسان للقتل. انظر: لسان العرب (٤/٤٣٨).

(٧) أخرجه الواقدي في المغازي (١/١١٤)، والبزار كما في كشف الأستار، (٢/٣٢٠)(١٧٨١) من طريق طريق يحي بن سلمة، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس وقال البزار: لا نعلمه إلا عن ابن عباس بهذا الإسناد، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٨٩): وفيه يحي بن سلمة بن كهيل، وهو ضعيف ووثقه ابن حبان. وقال ابن حجر التقريب ص(٥٩١): متروك، وكان شيعيا.
يروي أهل السير أن عقبة لما قال هذا، قال له عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "حَنَّ قِدْحٌ ليسَ منها"، وهو مثل يضرب للرجل ينتمي إلى نسب ليس منه؛ لأن أصله يهودي من أهل صفُّوريَّة. انظر: الروض الأنف (٥/١٨٤).

(٨) هو أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميدي اليماني الصنعاني الحميري مولاهم، الحافظ الكبير، صاحب التصانيف المشهورة: كالمصنف، وتفسير القرآن، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٢١١هـ. انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٥/٥٤٨)، وسير أعلام النبلاء (٩/٥٦٣)، وتهذيب التهذيب (٦/٣١٠-٣١٥).

عدوِّي}، فقال الزُّبير[١]: أنا، فبارزه الزُّبير فقتله[٢][٣].

(وروي أيضاً[٤]) أنَّ امرأةً كانت تسبُّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: {من يكفيني عدوَّتي}، فخرج إليها خالد بن الوليد فقتلها[٥].

وروي أنَّ رجلاً كذب على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبعث عليًّا والزُّبير إليه[٦] ليقتلاه[٧].

---

(١) هو أبو عبد الله الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأول من سل سيفه في الإسلام، وهو ابن عمة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسلم وهو صغير، شهد بدرا وأحدا وغيرها، قتل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ غيلة يوم انصرف من موقعة الجمل سنة ٣٦هـ. أسد الغابة (٩٧/٢-١٠٠)، وسير أعلام النبلاء (٤١/١).

(٢) في (س) و (ك): "فقتل".

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٠٧/٥)(٩٧٠٤)، عن ابن جريج عن رجل عن عكرمة، وفيه راو مبهم، ورواه أبو نعيم في الحلية (٤٥/٨)، عن إبراهيم بن أدهم عن مقاتل بن حيان عن عكرمة عن ابن عباس، قال أبو نعيم عقبه: "غريب من حديث إبراهيم لم نكتبه إلا من هذا الوجه".

(٤) في (س) و (ك): "وروى".

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٠٧/٥)(٩٧٠٥) عن معمر عن سماك بن الفضل قال: أخبرني عروة بن محمد، عن رجل من بلقين، والقاسم بن سلام في الأموال ص(٢٣٣)(٤٨٣) عن معمر به، ومن طريق عبد الرزاق أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣١٦٢/٦)(٧٢٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٢/٨)(١٦٨٦٤)، وابن حزم في المحلى (٤٣٨/١٢) وقال: " هذا حديث مسند صحيح"، وذَكَر عن ابن المديني أن الرجل من الصحابة بهذا يعرف اسمه (رجل من بلقين).

(٦) ليست في (س) و (ح) و (ك).

(٧) أخرجه معمر في جامعه مطولاً (٢٦١/١١)(٢٠٤٩٥)، وعنه عبد الرزاق في مصنفه مختصراً (٣٠٨/٥)(٩٧٠٧)، ومن طريقه البيهقي في دلائل النبوة (٢٨٤/٦) عن رجل، عن سعيد بن جبير مرسلاً، وذكره البيهقي بعد ذلك موصولاً في دلائل النبوة (٢٨٥/٦) من طريق عطاء بن السائب عن عبد الله بن الحارث، وذكر اسم الذي كذب وهو جُدْجُدٌ الجُنْدَعِي.

وروى ابن قانع[(١)(٢)] أنَّ رجلاً جاء إلى النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله سمعت أبي يقول فيك قولاً قبيحاً فقتلته، فلم يشقَّ ذلك على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٣)].

وبلغ المهاجر بن أبي أميَّة[(٤)] أمير اليمن لأبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنَّ امرأةً هناك بالرِّدة[(٥)] غنَّت بسبِّ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقطع يدها[(٦)]، ونزع ثنيَّتها[(٧)]، فبلغ أبا بكر ذلك، فقال له: "لولا ما فعلت بها[(٨)] لأمرتك بقتلها؛ لأنَّ (حدَّ الأنبياء ليس[٩]) يشبه الحدود"[(١٠)].

---

(١) في (س) و (ح) و (ك): "ابن نافع"، والصواب ما في الأصل، وهو كذلك في المصدر.

(٢) عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي مولاهم، البغدادي، كان واسع الرحلة كثير الحديث بصيرا به، حدث به اختلاط قبل أن يموت بنحو من سنتين، له: كتاب معجم الصحابة، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة ٣٥١هـ. انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام (٣٤/٨)، الوافي بالوفيات (٩/١٨).

(٣) أخرجه أبو داود في مراسيله ص(٢٤٥)(٣٢٨)، والبغوي في معجم الصحابة (٢١٧/٥)(٢٠٧٠)، وابن قانع في معجم الصحابة (٤٦/٣)، وأبو نعيم في الحلية (١١٣/٧)، وفي معرفة الصحابة (٢٤٨٠/٥)(٦٠٣٦)، والبيهقي في الصغرى (٣٨٩/٣)(٢٨٤٥)، وفي الكبرى (٤٦/٩)(١٧٨٣٦)، كلهم من طرق عن إسماعيل بن سميع الحنفي، عن مالك بن عمير الحنفي به، والحديث ضعيف لجهالة مالك بن عمير، قال ابن القطان: "حاله مجهولة وهو مخضرم". انظر: تهذيب التهذيب (٢٠/١٠)، وقال ابن مندة: "لا يعرف له رؤية ولا صحبة". انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٥٤٩/٥).

(٤) المهاجر بن أبي أمية بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي، أخو أم سلمة زوج النبي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أرسله رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن، إلى الحارث بن عبد كلال الحميري، واستعمله على الصدقات، ثم بعثه أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في خلافته لقتال المرتدين باليمن، توفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة ١٢هـ. انظر ترجمته في: الإصابة (١٨٠/٦)، والاستيعاب (١٤٥٢/٤).

(٥) في (س): "في الربذة"، و في (ح) و (ك): "في الردة".

(٦) في (س) و (ك): "يديها"، وفي (ح): "ثدييها".

(٧) الثنية: واحدة والثنايا من السن. انظر: الصحاح (٢٢٩٥/٦).

(٨) ساقطة من (س) و (ح) و (ك).

(٩) في (ح): "الحد للأنبياء لا".

(١٠) أخرجه سيف بن عمر في الردة والفتوح -في الجزء المفقود منه- كما في كنز العمال

وعن ابن عباس هَجَت(١) امرأةٌ(٢) من خَطْمة(٣) النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: {من لي بها}، فقال رجلٌ من قومها: أنا يا رسول الله، فنهض فقتلها، فأُخبر النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك(٤)، فقال: {لا يَنتَطِحُ فيها عَنْزان}(٥)

وفي حديث [أبي](٦) برزة الأسلميّ(٧): "كنت يوماً جالساً عند أبي بكر الصِّدِّيق

(٥٦٨/٥)(١٣٩٩٢)، وعنه الطبري في تاريخه (٣٤١/٣) قال: كتب إلي السري، عن شعيب، عن سيف، عن موسى بن عقبة، عن الضحاك بن خليفة، قال: وقع إلى المهاجر امرأتان مغنيتان، غنت إحداهما بشتم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقطع يدها، ونزع ثنيتها، وانظر القصة في: إمتاع الأسماع (١٤/ ٣٨٠)، وسبل الهدى والرشاد (٣١/١٢)، والصارم المسلول (٣٧٩/٢).

(١) الهِجاء: السب وتعديد المعايب، ويكون بالشعر غالبا. انظر المعجم الوسيط (٩٧٥/٢).

(٢) هي عصماء بنت مروان من بني أمية، والذي قتلها عمير بن عدي ابن فراشة بن أبيه الخطمي وكان أعمى، وهو إمام قومه وقارئهم، دخل عليها وهي ترضع ولدها فنحاه عنها، ثم أغمد سيفه في بطنها حتى أخرجه من ظهرها. انظر: عيون الأثر لابن سيد الناس (٣٤٠/١).

(٣) خَطْمَةُ: بفتح أوله، وتسكين ثانيه، موضع في أعلى المدينة، اسم قبيلة، من أبناء سعد بن ثعلبة. انظر: معجم البلدان (٣٧٩/٢).

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) أخرجه الواقدي في مغازيه (١٧٢/١)، ومن طريقه القضاعي في «مسند الشهاب» (٤٨/٢)(٨٥٨)، والعسكري في جمهرة الأمثال (٤٠٣/٢) عن عبد الله بن الحارث بن فضل، عن أبيه فذكر القصة، والواقدي "متروك" كما في تقريب التهذيب ص(٤٩٨)، وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣٢٨/٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٧/٢)(٨٥٦)، والخطيب في تاريخه (١١٨/١٥)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٧٥/١)، كلهم من طريق محمد بن الحجاج أبو إبراهيم الواسطي عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس، فذكره. وفيه محمد بن الحجاج، قال عنه ابن معين: كذاب خبيث، وكذبه الدارقطني وغيره. انظر: لسان الميزان (١١٦/٥). قال ابن عدي في الكامل(٣٢٨/٧) وتبعه ابن الجوزي في العلل: "مما يتهم محمد بن الحجاج بوضعها". وحكم عليه الألباني بالوضع في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٣٣/١٣)(٦٠١٣).

(٦) ساقطة من الأصل، والمثبت من (س) و (ح) و (ك)، وهو الصواب.

(٧) هو نضلة بن عبيد بن الحارث، عرف بكنيته، أسلم قديما وشهد فتح مكة ولم يزل يغزو مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أن توفي، فتحول إلى البصرة، ثم ذهب إلى خراسان فمات بها

فغضبَ على رجل من المسلمين". وحكى القاضي إسماعيل[١]، وغير واحد من الأئمَّة في هذا الحديث: أنَّه سبَّ أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. رواه[٢] النَّسائي[٣] "أتيت أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد أغلظ[٤] لرجلٍ[٥] فردَّ عليه، قال: فقلت: يا خليفة رسول الله دعني أضرب عنقه، (لسبه إياك[٦])، فقال: "اجلس فليس[٧] ذلك لأحد إلا لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[٨].

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة ٦٤هـ. انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٢٩٨/٤)، والاستيعاب (١٤٩٥/٤)، والإصابة (٤٣٣/٦).

(١) هو أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد الأزدي، مولاهم البصري، المالكي، الإمام العلامة الحافظ، قاضي بغداد، وصاحب التصانيف، ولد سنة ١٩٩هـ، وتوفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٢٨٢هـ. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٢٨٤/٦)، وسير أعلام النبلاء (٣٣٩/١٣).

(٢) في (س) و (ح) و (ك): "ورواية".

(٣) هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن حجر بن بحر بن سنان النسائي، أحد الأئمة الحفاظ، ولد سنة ٢١٤هـ، له مصنفات عديدة منها «السنن» وهي أقل السنن الأربعة بعد الصحيحين حديثا ضعيفا، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ بمكة سنة ٣٠٣هـ. انظر ترجمته في: العبر في خبر من غبر (٤٤٤/١)، وشذرات الذهب (٢٣٩/٢).

(٤) غلظ الشيء يغلظ غلظا: صار غليظا، وأغلظ له في القول: خشن. انظر: الصحاح (١١٧٥/٣)، وتاج العروس (٢٤٥/٢٠).

(٥) في (س) و (ح) و (ك): "الرجل".

(٦) ليست في (س) و (ح) و (ك).

(٧) في (س) و (ح) و (ك): "ليس".

(٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٢٩/٤)(٤٣٦٣)، وعنه النسائي في سننه، كتاب تحريم الدم، ذكر الاختلاف على الأعمش في هذا الحديث (١١٠/٧)(٤٠٧٧)، وأحمد في مسنده (٢٢٦/١)(٦١)، والبزار في مسنده (١٩٧/١) قال الأرنؤوط: وإسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن مطرِّف بن الشخير. وأخرجه أحمد في مسنده (٢٢٢/١)(٥٤)، وأبو يعلى في مسنده (٨٤/١)(٨٢)، والحاكم في المستدرك (٣٩٥/٤)(٨٠٤٦) والبيهقي في الكبرى (٩٧/٧)(١٣٣٧٧)، والضياء في الأحاديث المختارة (١٠٦/١)(٢٣) من طريق آخر عن أبي برزة، قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قال القاضي أبو محمد[١]: لم يخالف عليه أحدٌ، فاستدلَّ الأئمَّة بهذا[٢] على قتل من [٤/ب] أغضب النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/ (بكل ما أغضبه[٣])، أو آذاه أو سبَّه، ومن ذلك كتاب عمر بن عبد العزيز[٤] إلى عامله[٥] بالكوفة[٦]، وقد استشاره في قتل رجلٍ سبَّ عمر[٧][٨]

---

(١) أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك بن طوق التغلبي البغدادي الفقيه المالكي، ألف التلقين والمعونة والإشراف وغيرها، ولي القضاء بالدينور وغيرها، وخرج في آخر عمره إلى مصر فمات بها في شعبان سنة ٤٢٢هـ. انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (١٦٨/١)، وترتيب المدارك (٢٢٠/٧)، ووفيات الأعيان (٢١٩/٣).

(٢) في (ح) و (ك) زيادة: "الحديث".

(٣) ساقطة من (س) و (ح) و (ك).

(٤) هو أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، ولد بالمدينة سنة ٦٠هـ، أمير المؤمنين الإمام، الحافظ، العلامة، المجتهد، الزاهد، العابد، ولي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير، وولي الخلافة بعده لمدة عامين ونصف، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ١٠١هـ. انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات (٣١٢/٢٢) سير أعلام النبلاء (١١٤/٥)، والتقريب (٤٩٤٠).

(٥) هو أبو عمر عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي، الخطابي، المدني، الأعرج، الإمام الثقة، الأمير العادل، ولي إمرة الكوفة لعمر بن عبد العزيز، روى عن: ابن عباس، ومحمد بن سعد، ومسلم بن يسار وهو قليل الرواية كبير القدر، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ١١٠هـ. انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٣٣٢/٥-٣٣٣)، وسير أعلام النبلاء (١٤٩/٥).

(٦) الكُوفَةُ: بالضم المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق ويسمّيها قوم خدّ العذراء، قال أبو بكر محمد ابن القاسم: سميت الكوفة لاستدارتها أخذا من قول العرب: رأيت كوفانا وكوفانا، بضم الكاف وفتحها، للرميلة المستديرة، وقيل: سميت الكوفة كوفة لاجتماع الناس بها من قولهم: قد تكوّف الرمل. انظر: معجم البلدان (٤٩٠/٤).

(٧) في (ح): "عمر بن الخطاب".

(٨) هو أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن كعب القرشي العدوي، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، وهو من السابقين الأولين، ممن شهد بدرا وبيعة الرضوان، وولي الخلافة بعد أبي بكر، توفي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سنة ٢٣هـ انظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١١٤٤/٣)، والإصابة في تمييز الصحابة (٤٨٤/٤).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكتب إليه: "لا يحلُّ قتل امرء مسلم بسبِّه[١] أحداً من النَّاس إلا رجلاً سبَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمن سبَّه فقد حلَّ دمه"[٢].

وسأل الرَّشيد[٣] مالكاً في رجلٍ شتم النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر له: أنَّ فقهاء العراق أفتوه بجلده، فغضب مالكٌ، وقال: "يا أمير المؤمنين ما بقاء الأمَّة بعد شتم[٤] نبيِّها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من شتم الأنبياء قتل، ومن شتم (أصحاب النَّبيِّ[٥]) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جلد"[٦].

جلد"[٦].

ومن «السَّيف المسلول»[٧] للشيخ تقي الدين السُّبكي[١] قال: وأمَّا السُّنة فقول النَّبيِّ

---

(١) في (ح): "لسبه".

(٢) أخرجه ابن وهب في موطأه من كتاب المحاربة ص(٢٤)، عن خالد بن حميد ، عن عمر بن عبد الله ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه كان على الكوفة فذكره، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٣١٩/٨)(١٦٧٦٦)، وابن حزم في المحلى بالآثار (٤٣٤/١٢)، وإسناد ابن وهب لا بأس به، فيه خالد بن حميد المهري، أبو حميد الإسكندراني، قال ابن أبي حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: تهذيب التهذيب (٨٣/٣)، وعمر بن عبد الله مولى غفرة المدني، قال أحمد: ليس به بأس، ووثقه ابن سعد. انظر: ميزان الاعتدال (٢١٠/٣)

(٣) هو أبو جعفر، هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور، خامس خلفاء بني العباس، ولد سنة ١٤٧هـ، وكانت خلافته سنة ١٧٠هـ، وبقي خليفة للمسلمين إلى أن توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ١٩٣هـ. انظر ترجمته في: فوات الوفيات (٢٢٥/٤)، وسير أعلام النبلاء (١٨١/١٨).

(٤) ساقطة من (س) و (ح) و (ك).

(٥) في (ح): "أصحابه".

(٦) قال القاضي أبو الفضل: كذا وقع في هذه الحكاية رواها غير واحد من أصحاب مناقب مالك ومؤلفي أخباره وغيرهم، ولا أدري من هؤلاء الفقهاء بالعراق الذين أفتوا الرشيد بما ذكر، وقد ذكرنا مذهب العراقيين بقتله، ولعلهم ممن لم يشهر بعلم أو من لا يوثق بفتواه، أو يميل به هواه أو يكون ما قاله يحمل على غير السب؛ فيكون الخلاف هل هو سب أو غير سب؟ أو يكون رجع وتاب عن سبه فلم يقله لمالك على أصله، وإلا فالإجماع على قتل من سبه كما قدمناه. انظر: الشفا (٤٩٢/٢-٤٩٣)، ونقله صاحب سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (٣١/١٢).

(٧) هو كتاب: «السيف المسلول على من سب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» لتقي الدين علي بن عبد الكافي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الثَّابت لمَّا خطب واستَعْذَر(٢) من عبد الله بن (أُبيِّ بن سلول(٣)(٤)، فقال: {من يعذِرُني من رجلٍ بلغني أذاه في أهلي}(٥)، فقال [سعد بن معاذ](٦)(٧) سيِّد الأوس(٨): أنا يا رسول الله أُعذِرُك منه، إن كان من الأوس ضربت

الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ).

(١) هو أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي الشافعي، أحد الحفاظ، ينسب إلى سبك من أعمال المنوفية بمصر، ولي قضاء الشام سنة ٧٣٩هـ، وله عدة مصنفات، عاد في آخر حياته إلى القاهرة وتوفي فيها رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٧٥٦هـ. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٧٤/٤)، وطبقات الحفاظ (٥٢٥/١)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٣٩/١٠).

(٢) أعذر فلان من نفسه إذا أمكن منها، يعني أنهم لا يهلكون حتى تكثر ذنوبهم وعيوبهم فيستوجبون العقوبة ويكون لمن يعذبهم عذر، كأنهم قاموا بعذره في ذلك. انظر: النهاية لابن الأثير (١٩٧/٣).

(٣) في (ح) و (ك): "أبي سلول".

(٤) عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين، وهو القائل: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعزّ منها الأذلّ، فلما رجعوا من غزوة تبوك منعه ابنه عبد الله من دخول المدينة حتى يأذن له النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان موته سنة ٩هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب (١٢٨/١)، وشرح الزرقاني على المواهب اللدنية (١٢٤/٤-١٣١).

(٥) أي: من يُنصفني ويقيم عذري إذا انتصفت منه، لما بلغني من أذاه في أهل بيتي. انظر: الصارم المسلول (١٠١/٢).

(٦) في جميع النسخ: "سعد بن عبادة بن معاذ"، والصواب ما في جاء في الصحيحين أنه سعد بن معاذ الأنصاري، وهو سيد الأوس، وهو كذلك في السيف المسلول ص(١٠٦).

(٧) هو سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري الأشهلي سيد الأوس، شهد بدرا وأحدا والخندق، ورمي يوم الخندق بسهم فعاش شهرا، ثم انتقض جرحه فمات منه، وهو الذي حكم في يهود قريظة أن تقتل رجالهم، وتقسم أموالهم، وتسبى ذراريهم ورضي بحكمه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: لقد قضيت بحكم الله. انظر ترجمته في: الاستيعاب (٦٠٢/٢)، وأسد الغابة (٢٩٧/٢)، وسير أعلام النبلاء (٢٧٩/١)، والإصابة (٣٢٠٤/٢).

(٨) الأوس: بطن من الأنصار من بني أوس بن حارثة بن ثعلبة العنقاء بن عمرو مزيقياء بن عامر ماء السماء بن حارثة الغطريف بن امرئ القيس البطريق ابن ثعلبة بن مازن بن الأزد بن

عنقه، وإن كان من إخواننا الخزرج[١] أمرتنا ففعلنا أمرك[٢][٣].

ومن السُّنة: ما اشتهر أن بُجير بن زهير بن أبي سُلْمى[٤] كتب إلى أخيه كعب[٥][٦] {أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتل رجلاً بمكة ممن كان يهجوه ويؤذيه}[٧][٨].

الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان. انظر: الأنساب للسمعاني (٣٨٩/١)، ووفاء الوفاء للسمهودي (١٣٨/١).

(١) الخزرج: بطن من الأنصار ينسبون إلى: الخزرج بن حارثة بن ثعلبة العنقاء ابن عمرو مزيقياء ابن عامر ماء السماء بن حارثة الغطريف بن امرئ القيس البطريق بن ثعلبة بن مازن بن الأزد ابن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان. انظر: الأنساب للسمعاني (١١٩/٥-١٢١)، ووفاء الوفاء للسمهودي (١٣٨/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب: لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات، بأنفسهم خيرا (١٠١/٦)(٤٧٥٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف (٢١٢٩/٤)(٢٧٧٠).

(٣) السيف المسلول ص(١٠٦).

(٤) هو بجير بن زهير بن أبي سلمى المزني الشاعر وأبوه زهير أحد الشعراء الفحول المبرزين، أسلم قبل أخيه كعب، قدم إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة وأسلم وحسن إسلامه، له شعر في مدح النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشارك في غزوة خيبر وفتح مكة، توفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة ١١هـ. انظر ترجمته في: الاستيعاب (١٤٨/١)، وأسد الغابة (١٩٧/١)، والإصابة (٤٠٣/١).

(٥) في (س) و (ح) و (ك): "كعب بن أبي زهير".

(٦) هو كعب بن زهير بن أبي سلمى المزني الشاعر وأبوه زهير أحد الشعراء الفحول المبرزين، كان ممن اشتهر في الجاهلية، ولما ظهر الإسلام هجا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأهدر النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دمه، فجاءه كعب مستأمنا وقد أسلم، وأنشده لاميته المشهورة التي مطلعها: بانت سعاد فقلبي اليوم متبول، فعفا عنه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلع عليه بردته، توفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة ٢٦هـ. انظر ترجمته في: الاستيعاب (١٣١٣/٣)، وأسد الغابة (١٧٥/٤)، والإصابة (٤٤٣/٥)، والأعلام (٢٢٦/٥).

(٧) السيف المسلول ص(١١٤).

(٨) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٦٨/٥)(٢٧٠٦)، ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٣٧٨/٥)(٥٨٣٣)، والحاكم في المستدرك (٦٧٠/٣)(٦٤٧٧)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٢٠٧/٥)، من طرق عن إبراهيم بن المنذر الحزامي عن الحجاج بن ذي الرقيبة عن أبيه

(قال في «الشفا» بعد أن ذكر أن الإجماع قد تقدم على قتل من سبَّه: ويدل على قتله من جهة النظر والاعتبار[١] أن من سبَّه أو تنقَّصه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقد ظهرت علامة مرض قلبه، وبرهان سوء[٢] طويَّته[٣] وكفره، ولهذا ما[٤] حكم له كثير من العلماء بالرِّدة، وهي رواية الشاميين عن مالك والأوزاعي[٥] وقول الثوري[٦] وأبي حنيفة[٧] والكوفيين. والقول الآخر: أنَّه دليلٌ على الكفر، فيقتل حداً، وإن لم يحكم له بالكفر، إلا أن يكون متمادياً على قوله غير منكرٍ له، ولا مقلعٍ عنه؛ فهذا كافرٌ،/ وقوله إمَّا صريحُ كفرٍ كالتَّكذيب ونحوه، أو من كلمات الاستهزاء والذَّم، فاعترافه بها وترك توبته عنها دليل استحلاله لذلك، وهو كفر أيضاً، فهذا كافرٌ بلا خلاف.

عن جده، والحجاج وأبوه وجده مجهولون، قال ابن حجر: هذا حديث غريب تفرد به إبراهيم بن المنذر بهذا الإسناد. انظر: نتائج الأفكار (٣٠٥/١-٣٠٦).

(١) في (س) و (ح) و (ك): "ومن الشِّفا ثم قال: والإجماع فقد تقدَّم النَّظر".

(٢) في (س) و (ح) و (ك): "وبهذا".

(٣) الطويّة: الضمير والنيّة. انظر: تاج العروس (٥١٣/٣٨)

(٤) في هامش الأصل: "ما: زائدة أو موصولة".

(٥) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِد الأوزاعي، ولد سنة ٨٨هـ، وله كتاب: السنن في الفقه والمسائل، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ١٥٧هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١٢٧/٣)، وسير أعلام النبلاء (١٠٧/٧)، وتذكرة الحفاظ (١٧٨/١).

(٦) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري الكوفي، ولد سنة ٩٧هـ، له كتاب: الجامع، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ١٦١هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣٨٦/٢)، وسير أعلام النبلاء (٢٢٩/٧)، وتذكرة الحفاظ (٢١٣/١-٢٠٣).

(٧) هو النعمان بن ثابت التّيمي، مولاهم الكوفي، فقيه الملّة، عالم العراق، أقدم الأئمة الأربعة المتبوعين، ولد سنة ٨٠هـ، وتوفي رَحِمَهُ اللَّهُ في بغداد سنة ١٥٠هـ. انظر ترجمته في: طبقات الحنفية ص(٢٦)، طبقات الفقهاء ص(٨٧)، وسير أعلام النبلاء (٣٩٠/٦).

قال أهل التَّفسير في قوله تعالى: ﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ ﴾[(١)] إلى آخر الآية، هي قولهم: إن كان ما يقول محمَّدٌ حقاً لنحن شرٌّ من الحمير، وقيل: بل[(٢)] قول بعضهم: ما مثَلُنا ومثل محمَّدٍ إلا مثل قول القائل: سمِّن كلبك يَأْكُلْكَ[(٣)(٤)].

وقوله تعالى: ﴿ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ﴾[(٥)]، وقد قيل: إنَّ قائل مثل هذا إن كان مستتراً به أنَّ حكمه حكم الزِّنديق يقتل؛ ولأنَّه[(٦)] غيَّر دينه، وقد[(٧)] قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: {من غيَّر دينه فاضربوا عُنقه}[(٨)]، ولأنَّ لحكم النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحرمة مزيَّة على أمَّته، فكانت العقوبة (لمن سبَّه[٩]) القتل.

القرطبي[(١٠)] في تفسير الحجرات: وقد تضمَّنت الآيات بجملتها من وجوب تعظيم

---

(١) سورة التوبة: آية (٧٤).

(٢) ساقطة من (س) و (ح) و (ك).

(٣) في (ك): "يأكل" .

(٤) انظر: تفسير الطبري (٣٦٤/١٤)، والقرطبي (٢٠٦/٨).

(٥) سورة المنافقون: آية (٨).

(٦) في (س) و (ح) و (ك) زيادة: "قد".

(٧) ساقطة من (س) و (ح) و (ك).

(٨) أخرجه مالك في الموطأ (٧٣٦/٢)(١٥)، والشافعي في مسنده (٢٩٠/٣)(١٠٦٠٧)، والبيهقي في الكبرى (١٩٥/٨)(١٦٨٢١)، ومعرفة السنن والآثار (٢٣٨/١٢)(١٦٥٤٨)، من حديث زيد بن أسلم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأصله في البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله (٦٢/٤)(٣٠١٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: {من بدل دينه فاقتلوه}.

(٩) ساقطة من (س) و (ح) و (ك).

(١٠) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الأندلسي القرطبي المفسر، كان من عابدا عالما ورعا زاهدا في الدنيا، له كتاب الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة وغيرها من المؤلفات التي نفع الله بها، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٦٧١هـ. انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات (٨٧/٢)، وشجرة النور الزكية ص(١٩٧)، والديباج المذهب (٣٠٨/٢).

رسوله وتوقيره، والتزام(١) الأدب معه وإجلاله [ما](٢) لا خفاء به(٣) على أحد من ذوي الألباب، وهذا كلُّه من الله تعالى أمرٌ للمؤمنين بتعظيم النَّبيِّ وإجلاله، وإن كان من(٤) يجهر استخفافاً واحتقاراً للنبوَّة واجتراءً عليها فذلك كفرٌ، وأن يُخفض الصوت بحضرته وعند مخاطبته إذا نطق، وكلامه المأثور بعد موته في الرِّفعة مثل كلامه المسموع من لفظه، وليس الغرض برفع الصَّوت، ولا الجهر ما يُقصد به الاستخفاف والاستهانة(٥)؛ لأنَّ ذلك كفرٌ(٦).

[ابن الفرس](٧)(٨) في «أحكام القرآن»(٩): وكره بعض العلماء رفع الصَّوت عند قبره قبره عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ(١٠).

القاضي عبد الوهَّاب(١١) في «المعونة»(١): حدُّ القذف مبنيٌّ على حسب حرمة

---

(١) في (ك): "وإلزام".
(٢) ساقطة من الأصل و (س) و (ك)، والمثبت من (ح).
(٣) في (ح) و (ك): "فيه".
(٤) في (س) و (ح) و (ك): "ممن".
(٥) في (ح) و (ك) زيادة: "به".
(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٠٧/١٦).
(٧) في الأصل و (ح): "ابن العربي"، والمثبت من (س) و (ك)، وهو الصواب.
(٨) هو عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم بن أحمد الخزرجي القاضي المعروف بابن الفَرَس المالكي المالكي الغرناطي سمع أباه وجده أبا القاسم، وبرع وألف كتابا في أحكام القرآن من أحسن ما وضع في ذلك، تغير قبل موته بعامين، فترك الأخذ عنه، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٥٩٧هـ، وقيل: ٥٩٩هـ انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات (١٥١/١٩)، وسير أعلام النبلاء (٣٦٤/٢١)، وبغية الوعاة (١١٦/٢).
(٩) هو كتاب «أحكام القرآن» لأبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس الأندلسي (ت: ٥٩٧هـ).
(١٠) انظر: أحكام القرآن لابن الفرس (٤٨٨/٣).
(١١) هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر القاضي المالكي، أحد أئمة المذهب، ولي القضاء بالدينور وغيرها، له: الإشراف والتلقين والمعونة وشرح الرسالة، خرج في آخر عمره إلى مصر، فمات بها رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٤٢٢هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٢٢٠/٧)، والديباج المذهب (٢٦/٢).

المقذوف، ألا ترى أنَّه لا حدَّ على قاذف الكافر؛ لأنَّه لا حرمة له، ولا على قاذف العبد لنقصان حرمته عن الحرِّ، وحرمة النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعظم من/ حرمة جميع أُمَّته الذي [٥/ب] لا يشاركه فيها أحدٌ منهم، فوجب أن يكون لحدِّ[٢] قذفه زيادةٌ على غيرها، وليس إلا القتل[٣].

من «الجمع[٤] والفروق»[٥] قال: فوجب أن يكون حدُّ من قذفه، له مزيَّة على قذف غيره، ولا يدخل عليه قذف الجاهل للعالم، ومن في عصر التَّابعين للصَّحابة؛ لأنَّ فضيلة هؤلاء مشتركةٌ غير محقَّقة، وفضل النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مخصوصٌ لا يشاركه فيه أحدٌ، وهذا قول القاضي عبد الوهَّاب، ومن «مسند الغافقي»[٦]، ومثل ذلك في «الزَّاهي»[٧].

«النَّوادر»[٨] في «كتاب ابن سحنون»: قال الله تعالى: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ

---

(١) هو كتاب «المعونة لدرس مذهب عالم المدينة» وهو كتاب غاية في الإبداع وكثيرا ما يكون صنيعه أن يذكر الفقه مجملا في أول الباب ثم يتبعه فصولا يوضح ما أجمله، مع الإشارة لدليل المالكية. انظر اصطلاح المذهب عند المالكية ص(٢٧٣).

(٢) في (ح): "حَدّ".

(٣) المعونة (٢/٣٣٤-٣٣٥).

(٤) في (ك): "الجميع".

(٥) نقل المؤلف هذا الكلام نصا في أحد رسائله المخطوطة، وقال قبله: قال محمد بن يوسف في كتابه المسمى «بالجمع والفروق» في كتاب القذف في جمع بين مسألة من سب الله تعالى وبين من سب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يتبين لي من هو محمد بن يوسف.

(٦) لعله «مسند الموطأ»، وهو أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الغافقي الجوهري (ت: ٣٣٥هـ).

(٧) هو كتاب: «الزاهي الشعباني» أو «الزاهي في أصول السنة» في الفقه، لأبي إسحاق محمد بن القاسم ابن شعبان المعروف بابن القُرْطِي (ت: ٣٥٥هـ) وقد حقق الكتاب د. أحمد عبد الكريم نجيب، على نسخة وحيدة فريدة ناقصة، في أطروحته لنيل درجة الماجستير، وطبع مؤخرا في مصر.

(٨) واسم الكتاب كاملا «النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات» لابن أبي زيد القيرواني (ت: ٣٨٦هـ).

﴿ وَنَصَرُوهُ ﴾(١)، فمن شتمه كان بمنزلة من أدركه (فلم يعزره ولم ينصره دينا)(٢)، ومن لم ينصره لم يؤمن به(٣).

ابن بزيزة: قال الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾(٤) الآية، فجعل اعتقاد إصابته في الحكم شرطاً في الإيمان، وحرمته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ميّتاً كحرمته حيّاً، وحرمة كلامه كحرمة حضوره.

ابن عطيَّة(٥): إن كانت الآية فيمن يجهر استخفافاً واحتقاراً للنبوَّة واجتراءً عليها، فذلك كفرٌ، والحبوط معه على حقيقته(٦).

وثبت أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمر بقتل من آذاه ومن تنقَّصه، كابن الأشرف وغيره بمكة والمدينة.

ومن عفا عنه فإنه عَلَيْهِ السَّلَامُ الحق له، وهو مخيَّرٌ فيه، فاختار القتل في بعضهم، وعفا عن بعضهم، وبعد وفاته تعذَّرت(٧) المعرفة بالعفو، فبقي الحكم على عمومه في القتل؛ لعدم الاطلاع على العفو.

وورد في الشَّريعة أحكامٌ غُلِّظ الحكم بسبب شرف الزَّمان والمكان مع الأمر

---

(١) سورة الأعراف: آية (١٥٧).

(٢) في (س): " فلم يعزِّره ولم ولم ينصره ولم ينصره ديناً "، وفي (ح): " ولم ينصره ولم يعزره ولم ينصر ينصر له دينا"، وفي (ك): "فلم يعزِّره ولم ينصر له دينا".

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٥٢٦/١٤).

(٤) سورة النساء: آية (٦٥).

(٥) هو أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن غالب بن تمام بن عطية الغرناطي القاضي، ولد سنة ٤٨٠هـ، له التفسير المشهور المعروف بالمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٥٤١هـ. انظر ترجمته في: طبقات المفسرين للسيوطي ص(٦٠-٦١)، والوافي بالوفيات (٤٠/١٨-٤١)، وشجرة النور الزكية ص(١٢٩).

(٦) انظر: المحرر الوجيز (١٤٥/٥).

(٧) في (س) و (ح) و (ك): "تعذر".

بإعادة[١] تلك العبادة التي أفسدها الفاعل.

الذي أفسد[٢] صومه يؤمر بالقضاء؛ لأجل الإفساد، والكفَّارة؛ لأجل إقدامه على الفعل في هذا اليوم المعظَّم[٣]، ومن أفسد/ حجَّه يؤمر بالقضاء والهدي؛ لأجل شرف العبادة. [٦/أ]

الكفَّارة في القتل، يؤمر بدفع الدِّية[٤] والقِصاص[٥]؛ لأجل مقابلة ما فعله، ويؤمر بالكفَّارة؛ لعظم حرمة الدِّماء.

تضعيف الصَّلوات في المساجد الثَّلاثة؛ إنَّما هو لفضل[٦] البقعة، فقد حصل التَّغليظ؛ لأجل الشَّرف مع الإعادة.

ومتى كان الأدب فلا فرق بينه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وبين غيره، فإنَّهم صرَّحوا من آذى مسلماً عزِّر[٧] وهذا يقتضي استواءه مع غيره، والحكم أنَّه شَرُفَ[٨] على غيره بأمورٍ منها:

{أنَّه ينظر وراءه كما ينظر أمامه}[٩]، {وتنام عينه ولا ينام قلبه}[١]، {ويبيت عند

---

(١) في (ح): "بعيادة".

(٢) في (س): "أفسده".

(٣) في (س) و (ح) و (ك): "العظيم".

(٤) قال ابن عرفة: هي مال يجب بقتل آدمي حرّ عن دمه، أو بجرحه مقدارا شرعيا لا باجتهاد. انظر: انظر: شرح حدود ابن عرفة ص(٤٨٠)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٩٥/٢).

(٥) القصاص: معاقبة الجاني بمثل جنايته. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٩٥/٣).

(٦) في (س) و (ح) و (ك): "لفضيلة".

(٧) التعزير: هي عقوبة غير مقدرة شرعا، تجب حقا لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالبا. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٤٧١/١).

(٨) في (ح) و (ك): "مشرَّف".

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، في باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة (٩١/١) (٩١/١) (٤١٨)، وموضع آخر (٧٤١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، في باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها (٣١٩/١)(٤٢٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ربِّه يطعمه ويسقيه}[٢].

فافترق الحكم، ولا معنى في جنس التَّعزير بالضَّرب ما يقتضي التَّمييز، فإنَّ الضَّرب ولو كان كثيراً فهو من جنسٍ واحد.

وقد ورد في الشَّرع الحدود على مراتب بسبب قوَّتها، كالزِّنا[٣] والسَّرقة والخمر.

وأمَّا قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في الحديث: {لا يحل دم امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث}[٤]، فلا دلالة فيه؛ لأنَّ اللَّفظ عامٌ، وقد خُصَّ منه قتل الحرَّ بالعبد والمسلم بالكافر[٥]، وإذا خُصَّ ببعض الوجوه سقط الاستدلال -(أو نقول في هذا الكلام نظر، بل الاستدلال من الحديث نفسه أيضاً قائم؛ لأنَّ السابَّ كافر، وقد قال في الحديث: {كُفر بعد إيمان}[١])[٦]- أو ضعف، وفائدة الحديث في القتل إنَّما هو لأجل المماثلة بين القاتل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، في باب وضوء الغلمان ومتى يجب عليهم الغسل (١٧١/١)(٨٥٩) ومواضع أخرى منها (١٣٨)(١٨٣)(٦٩٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، في باب الدعاء في صلاة الليل (٥٢٥/١)(٧٦٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام (٣٧/٣)(١٩٦١) وموضع آخر (٧٢٤١) ، ومسلم في صحيحه، كتاب الصوم، في باب النهي عن الوصال في الصوم (٢/ ٧٧٥)(١١٠٤) من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) قال القاضي عياض: الزنا يمد ويقصر فمن مدَّه ذهب إلى أنه فعل من اثنين كالمقاتلة والمضاربة فمصدره قتالاً، ومن قصره جعله اسم الشيء بنفسه، وأصل اشتقاق الكلمة من الضيق. انظر: مواهب الجليل (٢٦٠/٦). نقلت هذا؛ لأن كلمة (الزنا) وردت في بعض النسخ بالألف الممدودة، وفي بعضها بالألف المقصورة، وأثبتها في المتن كما في الأصل.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف (٥/٩)(٦٨٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم (١٣٠٢/٣)(١٦٧٦)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٥) في هامش الأصل: "والمسلم بالكافر يعني: إذا كان ذلك على وجه الغيلة فتدبر".

(٦) ساقطة من (ح) و (ك).

والمقتول، فيستوي هو وغيره في جنس التَّعزير في الإذاء بالضَّرب، ويبقى الشَّرف يحتاج إلى امتيازٍ فيه، فإن كان من جنس الأوَّل فلا فائدة فيه؛ لأنَّه هو هو[٢]، وإن كان غير الأوَّل فلم يبق[٣] إلا القتل؛ لأنَّه ليس بعد الضَّرب إلا القتل[٤].

قلت: إن قُتل السابُّ والمؤذي له عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بالنَّص الوارد، فإنَّ الأحاديث وردت بأنَّه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان يأمر بقتل من يبلغه عنه أنَّه يؤذيه، أو يسبُّه، وورد عنه [٦/ب] أنَّه عفا عن من أذن في قتله،/ وورد عنه أنَّه لم يعف عن من أذن فيه، والعفو منه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان تفضُّلاً وإحساناً، وهو حقٌّ له أسقطه، وليس لأمَّته بعده أن يُسقطوا حقَّه، فإنَّه لم يَرِد عنه الإذن في ذلك، فبقي الأصل وهو الأمر بالقتل، وعفوه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إنَّما ورد على سبب من شفاعة، والمشفوع عنده الآن غير ممكن، وقد قُتل بأمره عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ جماعة كما ورد، ولم يرد عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه كان يأمر بالزَّجر والضَّرب في حقِّ من يؤذيه أو يسبُّه، والحقُّ له وهو المشرِّع لأمَّته، ولا ورد عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه بعد الأمر بالقتل أمر بالضَّرب، مع أنَّه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أكمل النَّاس، وأرحم النَّاس، وأكثر امتثالاً (لأمر الله[٥]) تعالى، مع علمه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنَّه مأمورٌ

---

(١) جاءت هذه الرواية للحديث السابق عند أبي داود في سننه، كتاب الديات، باب: الإمام يأمر بالعفو في الدم (١٧٠/٤)(٤٥٠٢)، والترمذي في سننه، أبواب الفتن، باب: ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث (٤٦٠/٤)(٢١٥٨)، والنسائي في سننه، كتاب تحريم الدم، ذكر ما يحل به دم المسلم (٩١/٧)(٤٠١٩)، ابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب: لا يحل دم امرئ مسلم، إلا في ثلاث (٨٤٧/٢)(٢٥٣٣)، والإمام أحمد في مسنده (٤٩١/١)(٤٣٧)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٧١/١)(٧٢)، والحاكم في المستدرك (٣٩٠/٤)(٨٠٢٨)، والبيهقي في الكبرى (٣٤/٨)(١٥٨٤٣)، ومعرفة السنن والآثار (٧/١٢)(١٥٦٤١) بألفاظ متقاربة.

(٢) ساقطة من (س).

(٣) في (ك): "يكن".

(٤) في هامش الأصل: أقول: لعله سقط من هنا شيء: "فإن قيل: لا دلالة في النص على قتل السابِّ؛ لأنه مؤول والتأويل ينفي النص" قلت: إلى آخره ..

(٥) في (س) و (ح) و (ك): "لأمره".

بالصَّفح والعفو والإحسان[١]، وحثَّ أمَّته [على ذلك][٢]، فأمَّا عفونا وصفحنا وإحساننا، إنَّما يكون فيما نستحقه نحن؛ ليحصل بذلك الأجر لمقابلة التَّرك والإسقاط بعفونا[٣] وصفحنا وانتقالنا من الأخذ بالأشدِّ إلى الأخفِّ؛ لأنَّه إحسانٌ في حقِّ غيره عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بغير إذنه وأمره، لا يصحُّ لأمرين:

أحدهما: الأجر الحاصل بذلك من مستحقِّه صاحب الحقِّ أو نائبه.

الثَّاني: نحن في القيام بالأخذ كالوكيل[٤] في التَّصرُّفات المخصوصة التي تفتقر إلى إذنٍ من الموكِّل، فلا بدَّ فيه من إذنه، وذلك في وقتنا متعذِّر، والنَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أثبت لنفسه الشَّريفة حكماً يخصُّه ويمتاز به على غيره، وهو الأمر بالقتل في حقِّ من يؤذيه أو يسبُّه، فصار حكماً مستقلاً، بخلاف غيره والله أعلم[٥].

---

(١) يشير المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى مثل قول الله تعالى: ﴿ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ سورة المائدة: آية (١٣).

(٢) في (س) و (ح) و (ك): "عليه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

(٣) في (س) و (ح) و (ك): "فعفونا".

(٤) قال ابن عرفة في تعريف الوكالة: نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته، وقال الشنقيطي: أن تقيم غيرك مقام نفسك، في عقد وفسخ، وأخذ حق ودفعه. انظر: شرح حدود ابن عرفة ص(٣٢٧)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٤٩٧/٣).
والوكيل: من يقوم بالوكالة. والموكِّل: من يعطي الوكالة لغيره.

(٥) ساقطة من (س) و (ح) و (ك).

الباب الثالث

في لغة الألفاظ الواقعة في «الشِّفا» في باب السَّابِّ

الباب الثالث: في لغة الألفاظ الواقعة في «الشِّفا» في باب السَّابِّ.

[٧/أ] **النَّقص**(١) -المنقول/ في هذا الباب من اللغة من «العُباب»(٢)، و«المُحكم»(٣)، و«الصحاح»(٤)، و«الشّفا»- إنما يكون نقصاً بالإضافة إلى ما هو أتم منه وأكمل من نوعه، وهو الخسران في الحظ(٥).

النَّقِيصَة: الخَصْلة الدنيّة في الإنسان أو الضعف(٦)، وفلان يستنقص فلاناً، أي: يقع فيه ويَثلُبه، وانتقصه واستنقصه: نسب إليه النقصان، والنقص: ضعف العقل(٧).

الأذى: إذاية الله تعالى، جمهور العلماء معناه: الكفر، ونسبة الصاحبة والولد والشريك، ووصفه بما لا يليق(٨)، وقيل: الإلحاد في أسمائه وصفاته.

وإذاية رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فهو كل ما يؤذيه من الأقوال في غير معنى واحد، وقيل: إشارة إلى طعنهم عليه.

إذايته بالمباح ممنوع، وإذاية الله ورسوله لا [تكون](٩) إلا غير حق أبداً، بخلاف

---

(١) كان الأولى أن تجعل كلمة النقص بعد الجملة التي فيها بيان مصادر الباب.

(٢) هو كتاب: «العباب الزاخر واللباب الفاخر» لرضي الدين الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني الحنفي (ت: ٦٥٠هـ).

(٣) هو كتاب: «المحكم والمحيط الأعظم» لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ).

(٤) هو كتاب: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ).

(٥) عبارة الشفا: لأن الشيء إنما يسمى ناقصا بالإضافة إلى ما هو أتم فيه وأكمل من نوعه، وقد كتب الله على أهل هذه الدار فيها يحيون، وفيها يموتون، ومنها يخرجون. انظر: الشفا (٤٠٦/٢).

(٦) في (س) و (ح) و (ك): "الضعيف".

(٧) انظر الصحاح (١٠٥٩/٣)، والمحكم (٢٠٨/٦- ٢٠٩).

(٨) في (س) و (ح) و (ك) زيادة: "به".

(٩) في الأصل و (س): "يكون"، والمثبت من (ح) و (ك) وهو المناسب للسياق.

المؤمنين فمنه ومنه، وجعل إذاية (رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١]) إذاية له؛ تشريفاً وتعظيماً.

قال الشيخ تقي الدين السبكي في «السيف المسلول»: الأذى على قسمين: أذىً مقصود، وأذىً[٢] غير مقصود، فمِسْطَح[٣]، وحسَّان[٤] لم يكن مقصودهما[٥] أذى النَّبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما ابن أبيّ فكان مقصوده بالأذى النَّبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلذلك يستحق القتل، ولكن الحقّ للنَّبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فله تركه[٦].

السَّب: الشَّتم، وقد سَبَّهُ يَسبُّهُ وسَبَّهُ: قَطَعَهُ، وسَبَّهُ يَسُبُّهُ: شَتَمَهُ، وسَابَّهُ مُسابَّةً[٧] وسِبَاباً: شاتَمَهُ[٨].

قال الشيخ تقي الدين السبكي في «السيف المسلول»: السَّب نوعان: دعاء، [وخبر][٩].

---

(١) في (س) و (ح) و (ك): "رسوله".

(٢) في (س): "وإما".

(٣) هو مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي، وأمه خالة أبي أبي بكر الصديق، شهد مسطح بدرا، وكان ممن خاض في الإفك على عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فجلده النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيمن جلد في ذلك، وكان أبو بكر ينفق عليه، فأقسم أن لا ينفق عليه، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ ﴾ الآية، فعاد أبو بكر ينفق عليه، توفي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سنة ٣٤هـ. انظر ترجمته في: الاستيعاب (١٤٧٢/٤)، وأسد الغابة (١٥٠/٥)، والإصابة (٧٤/٦).

(٤) هو حسّان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري، شاعر رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان حسان ممن خاض في الإفك، فجلد فيه في قول بعضهم، وأنكر قوم ذلك، توفي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سنة ٤٠هـ. انظر ترجمته في: الاستيعاب (٣٤١/١)، وأسد الغابة (٦/٢)، والإصابة (٥٥/٢)، وسير أعلام النبلاء (٥١٢/٢).

(٥) في (س) و (ح) و (ك): "مقصودهم".

(٦) انظر: السيف المسلول ص(١٠٧).

(٧) في (س): "ومسابة"، وفي (ح) و (ك): "ومسبابه".

(٨) الصحاح (١٤٤/١)، والمحكم (٤٢٣/٨).

(٩) في الأصل و (س): "وخزي"، والمثبت من (ح) و (ك)، وهو كذلك في مطبوعة «السيف المسلول»، وهو الصواب.

فالدعاء: باللعن والخزي والقُبْح، وعدم الرَّحمة والرّضوانِ، وقَطْع الدَّابر، وعدم الصَّلاة والتَّسليم، ورَفع الذِّكر، ونحو ذلك كله سبّ، سواء صدر من مسلم أو[١] كافر، ولا فرق في المسلم بين أن يخفيه وتقوم البيِّنةُ عليه، أو يُظهره.

فإن أظهر الكافر الدعاء للنَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبطن فيه الدعاء عليه مثل:/ السَّام [٧/ب] عليكم، أخرجه مخرج التحيَّة، اختلف العلماء فيه، فمنهم من قال: هو سبٌّ يقتل به، وإنما عفا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن اليهوديَّة؛ لأنه كان له أن يعفو[٢]، ومنهم من قال: ليس من السَّبِّ الذي ينقض العهد؛ لأنه لم يظهره[٣]، وإنما تفطن له بعض السامعين.

الخبر: كالتسمية باسم قبيح، والإخبار بما فيه نقص واستهزاء[٤]، والوصف[٥] بالمسكنة، والإخبار بأنه في العذاب والإثم[٦]، وإظهار الكذب على وجه الطعن، ووصفه بالسحر والخداع والاحتيال، وأن ما جاء به زورٌ وباطلٌ، ونحو ذلك، فإن نَظَم ذلك شعراً كان أقبح، فإنَّ الشعر يُحفظ ويُروى[٧]، ويؤثِّر في النفوس، فإن غنَّى به بين الناس فقد تفاخم أمره، وأمَّا إن أخبر عن معتقده بغير طعنٍ فيه، مثل أن يقول: أنا لست متَّبعَه، أو لست مصدِّقَه، (أو لا[٨] أحبُّه، (أو لا[٩] أرضى دينَه ونحوه، فإنما أخبر عن اعتقاده، فلم يتضمن انتقاصاً؛ لأن عدم التصديق والمحبة قد يصدر[١٠] عن الجهل والعناد والحسد.

---

(١) في (س) و (ح) و (ك) زيادة: "من".
(٢) في (ك): "يعفوا".
(٣) في (س) و (ح) و (ك): "يظهروه".
(٤) في (س): "واشتهر".
(٥) في (س): "أو الوصف".
(٦) في (ح) زيادة كلمة: "ثَمَّ".
(٧) ساقطة من (ك).
(٨) في (ك): "ولا".
(٩) في (ك): "ولا".
(١٠) في (ح) و (ك): "تصدر".

وإذا [قال][(١)]: لم يكن رسولاً ولا نبياً، ولم يُنزَّل عليه شيءٌ؛ فهو تكذيب، يتضمن النسبةَ إلى الكذب، بواسطة علْمنا أنه كان يقول: إنه كان رسول الله، فاختلف العلماء (في هذا[(٢)])، فلم يلحقوه بقوله: هو كذّاب؛ لأن ذلك سبٌّ صريح، وهذا بواسطة[(٣)].

وقال في مكان آخر: والمرجع فيما يسمى سبَّاً، (وما لا يسمى سبَّاً[(٤)]) إلى العُرف[(٥)].

[(٦)]**غضَّ منه**: غَضَّ يَغُضُّ بالضمِّ، أي: وضع ونَقَص من قدْرِهِ، وغَضَّ منه: إذا[(٧)] نقص. الغضَّة: النَّقيصَة، والغَضْغَضَةُ: النَّقْص، وقيل: أن يتكلم الرَّجل ولا يُبيّن، يقال: ليس عليك في الأمر غَضَاضَةٌ، أي: ذلَّة ومنْقَصَةٌ، وقيل: أي: نَقْصٌ ولا انكسار، وغَضُّ الطَّرفِ: احتمالُ المكروه[(٨)].

الغَمْصُ: غَمَصَهُ، غَمَصَ النِّعمةَ غَمْصاً: تهاونَ بها/ وكفَرها، وغمَصَ الرَّجلَ: إذا عابه وتهاون بحقه، وغَمَصَ عليه قولاً قاله: عابه، واغْتَمصه: حَقَرَه، وغَمَصَ النِّعمةَ: إذا لم يشكرها[(٩)]. [٨/أ]

وفي حديث أبي بكر[(١٠)] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال لطلحة[(١١)] في[(١)] عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: "لئن بلغني

---

(١) ساقطة من الأصل و (س) و (ك)، والمثبت من (ح)، وهو كذلك في مطبوعة «السيف المسلول» وهو ما يقتضيه السياق.
(٢) ساقطة من (ح).
(٣) السيف المسلول ص(٣٤٦-٣٤٧)، وهو من كلام شيخ الإسلام في الصارم المسلول (١٠٠٥/٣).
(٤) ساقطة من (س).
(٥) السيف المسلول ص(٣٣٣).
(٦) كذا في جميع النسخ، بدأ الكلام على الغمض بالفعل "غضَّ منه" على خلاف ما سار عليه من البدء بالمصادر، ولعل المصدر سقط من بدء الكلام فيكون: "الغض: غض منه" والله أعلم.
(٧) في (ح): "آذاه".
(٨) انظر: الصحاح (١٠٩٥/٣)، والمحكم (٣٥٢/٥).
(٩) انظر: الصحاح (١٠٤٧/٣)، والمحكم (٤٢٦/٥).
(١٠) في (ك) زيادة: "الصديق".
(١١) هو أبو محمد، طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن كنانة، القرشي التيمي، من السابقين الأولين

بلغني أنك ذكرته، أو غَمَصتَهُ[٢] بسوء"[٣].

السَّخَفُ: هي الخفَّة في العقل وغيره، ورجل سخيف: إذا كان نَزِقاً[٤] خفيفاً، لا يكاد يقال للسخيف إلا في العقل، والسخافة عامة في كل شيء، السُّخْف والسَّخافة: رِقَّة العقل[٥].

العَجْرَفَةُ: جَفْوة في الكلام، [العَجْرَفَة][٦] الإبهامُ[٧] في هَوج[٨]، وتَعجرَفَ: كان فيه خُرْقاً[٩] وقلّةَ مبالاة، وفلانٌ يَتعجْرَف: إذا كان يتكلم[١] بما يُكره[٢]، ولا يَهاب شيئاً[٣]،

إلى الإسلام، آخى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينه وبين أبي أيوب الأنصاري، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، استشهد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في وقعة الجمل سنة ٣٦هـ. انظر ترجمته في: الاستيعاب (٧٦٤/٢)، وأسد الغابة (٤٦٧/٢)، والإصابة (٤٣٠/٣)، وسير أعلام النبلاء (٢٣/١).

(١) في (ك): "و"، وهو خطأ.

(٢) في (س) و (ح) و (ك): "غمضته"، وهو خطأ، والصواب بالمهملة كما في الأصل.

(٣) أخرجه السرقسطي في الدلائل في غريب الحديث (٣٧١/١)(١٩٤) وفيه: أنه قال لطلحة بن عبيد الله حين عهد إلى عمر، فراجعه طلحة، فقال له: "جئتني وقد دلكت عقبيك تريد أن تفتنني في ديني، وتريثني عن رأيي، والله لئن بلغني أنك غمصته لألحقنك بحمضات قنة حيث كنتم ترعون فلا تشبعون، وتستقون فلا تروون"، ثم قال: يرويه عبد الله بن مسرة، قال: نا أبو الخطاب، قال: حدثني الهيثم بن الربيع، قال: حدثني محمد بن يعلى، عن أبي عبد الله الكلبي، عمن حدثه، عن معيقيب بن أبي فاطمة، قوله: "وقد دلكت عقبيك" يريد قد تهيأت واستعددت لطلب هذا الشأن، ومنه قولهم للفرس إنه لمدلوك المعاقم، أي معد للجري، ليس برهل الفصوص، والحديث موقوف على أبي بكر، وإسناده فيه مجهول.

(٤) في (ك): "برقا".

(٥) انظر: الصحاح (١٣٧٢/٤)، والمحكم (٨٦/٥)، والعباب (٤٣١/١).

(٦) في الأصل: "العجرة"، والمثبت من (س) و (ح) و (ك)، وهو الصواب.

(٧) في (س) و (ح) و (ك): "الإيهام"، جاء في العباب: "قال ابن دريد: العجرفة: الإقدام في هوج". انظر: العباب (٤٧٠/١).

(٨) في (ك): "هجو"، وهو خطأ.

(٩) في (ح) و (ك): "حرفا".

شيئاً[٣]، وتَعجْرَفَ[٤] علينا فلان[٥]: إذا تكبَّر[٦].

تَهَوَّر: التَّهويرُ: أن يوقع أحداً فيما لا مخرج له منه/، ورجل هَيْرٌ: يتهوَّر[٧] في الأشياء، هيَّرتُهُ بالشيء: اتهمته.

التَّهَوّر: الوقوع في الشيء بقلَّة مبالاة[٨].

والهَتَرُ: السَّقَطُ من الكلام، الهُتْرُ بالضم: ذهاب العقل.

الاسْتِهْتَارُ: فلانٌ مُسْتَهرٌ[٩] بكذا، أي: مولع لا يبالي بما قيل فيه، اسْتَهَرَ[١٠] فلان: إذا ذهب عقله بالشيء، وأصرف همَّه[١١] إليه، حتى أكثر القول فيه وأولع به.

تَهَاتَرَ فلان وفلان: إذا ادَّعى كل واحد (منهما على صاحبه باطلاً، تَهَاتَرَ البَيِّنتان[١٢]: تساقطتا وبطلتا، تَهاتَرَ فلان وفلان معناه[١٣]: تسابَّا[١٤] بالباطل من القول[١٥].

تَلَعْثَمَ: تَلَعْثَمَ الرَّجلُ في الأمر إذا تَمَكَّثَ فيه وتأنى[١٦].

---

(١) مكانها بياض في (س)، وسقطت من (ك)، وجاء في الصحاح: "يركبه"، وفي العباب: "يركبك".

(٢) في (ك): "نكره".

(٣) في (ح) و (ك): "سبا".

(٤) في (ك): "ويُعجْرفُ".

(٥) ليست في (س) و (ك).

(٦) انظر: الصحاح (١٤٠٠/٤)، والمحكم (٤٣٣/٢)، والعباب (٤٧٠/١-٤٧١).

(٧) في (ح): "يُهوَّر".

(٨) انظر: الصحاح (٨٥٦/٢).

(٩) في (س) و (ح): "مُستهتر".

(١٠) في (ك): "استهتَر".

(١١) في (س) و (ح): "همته"، وفي (ك): "همه".

(١٢) في (س): "البينات".

(١٣) ساقطة من (ك).

(١٤) في (ك): "تشابه".

(١٥) انظر: الصحاح (٨٥٠/٢- ٨٥١)، والمحكم (٢٧٧/٤).

(١٦) انظر: الصحاح (٢٠٣٠/٥)، والمحكم (٤٦٦/٢).

سَفِهَ: السَّفَهُ والسَّفَاهة خِفَّةُ الحُلم[(١)]، وقيل: نقص الحُلم[(٢)]، وقيل: الجهل، وهو قريب قريب بعضه من بعض، وقد سَفِهَ حُلمُه ورأيه وسَفَّهَه: نسبه إلى السَّفَه[(٣)].

فَلْتَة: أي[(٤)] فجأة، إذا لم تكن من[(٥)] تردد ولا تدبير، الفَلَتات: الهَفَوَاتُ والزَّلاتُ، إذا فَرَطَت من بعض حاضريه سقْطَة لم تنتشر عنه، وقيل: الفَلْتَة آخر ليلة من كل شهر، وقيل: من الأشهر الحرم[(٦)].

صَغُر: الصِّغَرُ ضد الكِبَر، وقد صَغُرَ الشَّيء فهو صغير،/ الصّغَارُ بالفتح والضَّم: الذلُّ[(٧)]. [٨/ب]

أَخْطَأَ: الخَطأُ نَقيضُ الصواب، أخطأ: إذا سَلَكَ سبيلَ الخَطأ عامداً[(٨)]. المخطئُ: من أراد الصوابَ فصار إلى غيره، وتقول[(٩)]: خطَّأْتُه إذا قلتَ له: أخطأت[(١٠)].

---

(١) في (ك): "الحكم".

(٢) في (ك): "الحكم".

(٣) انظر: الصحاح (٢٢٣٤/٦)، والمحكم (٢٢١/٤).

(٤) في الأصل زيادة: "أتى"، والصواب حذفها كما في (س) و (ح) و (ك)؛ لأن المصدر لا يفسر بالفعل.

(٥) في (س) و (ح) و (ك): "عن".

(٦) انظر: الصحاح (٢٦٠/١)، والمحكم (٤٩٤/٩).

(٧) انظر: الصحاح (٧١٣/٢).

(٨) الخطأ لا يكون من العامد، وقد فرق أهل اللغة بين أخطأ وخطِئ، فخطِئ: تكون من الذي يتعمد الخطأ، أو يواقع الذنب وهو يعلمه، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا۟ خَٰطِـِٔينَ﴾ القصص: ٨، وأخطأ: تكون من الذي لا يتعمد خطأ ولا يقترف الذنبَ إلا جهلا أو سهوا بلا قصد، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ البقرة: ٢٨٦. انظر في ذلك: الصحاح (٤٧/١)، والعباب الزاخر (١٤/١)، ولسان العرب (٦٧/١).

(٩) في (ح) و (ك): "ويقول".

(١٠) انظر: العباب (١٤/١).

القَذْفُ(١): رمي الإنسان بالزنا أو ما كان في معناه(٢).

هُجْر(٣): القبيح من الكلام، وقال [هجْراً وبجْراً](٤): إذا قبَّحَ وتكلَّم بالمُهَاجرة، أي: الهُجور(٥)، ورماه بهاجرات: أي فضائح(٦).

كذب: كُذاباً بالضم(٧)، أي: [متناهياً](٨) في الكذب، وقد(٩) يكون بمعنى: وجب، وهو إخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه(١٠).

زَلَل: زلة الرجل: زلة القبيح، إذا وقع في أمر مكروه، أو أخطأ خطأً فاحشاً، زَلِهَ زَلَهاً: وقع(١١) وطمع، زَلَّ في طين أو منطق، وزَلَّ في الدين زللاً(١٢).

عَرَضَ: اعترض فلان فلاناً إذا وقع فيه. وعارضه أي: جانبه وعدل عنه. عرَّضتَ بفلان وفلان: إذا قلتَ فيه(١٣) قولاً وأنت تعنيه، فلان نقي العِرض، أي: بريء من أن يُشتم أو يُعاب، وهو موضع المدح والذَّم من الإنسان، إذا ذُكر عِرْض فلان فمعناه: أموره التي يرتفع بها أو يسقط بذكرها، أو(١٤) من جهتها يُمدح(١) أو يُذم(٢) فيجوز أن

---

(١) في (ك): "القاف" وهو خطأ.

(٢) انظر: المحكم (٣٥٠/٦)، والعباب (٤٩٢/١).

(٣) هجر: بفتح الهاء وضمها. انظر: المحكم (١٥٧/٤).

(٤) في الأصل: "هجْر وبجْر"، وفي (ح): "هجرا وتجراً"، والمثبت من (س) و (ك)؛ لأن المفردات التي بمعنى القول تنصب، وهو الموافق لما جاء في المحكم (١٥٧/٤).

(٥) في (س) و (ك): "بالهجور"، وفي (ح): "بالفجور".

(٦) انظر: المحكم (١٥٧/٤).

(٧) في (ك): "أي بالضم".

(٨) في الأصل و (س) و (ك): "متناهاً"، وما أثبت من (ح)، وهو الأولى.

(٩) ساقطة من (ك).

(١٠) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٩٢/٣).

(١١) في (ح) و (ك): "زمع"، وهو كذلك في المحكم (٢٣٤/٤)، وهو الأقرب للصواب.

(١٢) انظر: الصحاح (١٧١٧/٤)، والمحكم (٦/٩).

(١٣) ليست في (س) و (ح) و (ك).

(١٤) في (س) و (ح) و (ك): "و".

[يكون][٣] أموراً يوصف هو[٤] بها دون أسلافه، ويجوز أن يذكر[٥] أسلافه لتلحقه النقيصة بعيبهم[٦].

التَّعريض: خلاف التصريح، عرَّض الكاتب[٧]: إذا كتب مُثبجاً[٨] ولم يبين[٩].

هنَة: وفي فلان هَنَاتٌ، أي: خَصلات شر، ولا يقال ذلك في الخير[١٠].

المُداهنة: كالمصانعة داهنت[١١] بمعنى[١٢]: واريت، وأدهنت[١٣] بمعنى: غششت[١٤].

ربقة الإسلام: بكسر الراء وبعدها باء بواحدة وبعدها قاف: حبل فيه عدة[١٥] عُرىً يشد فيه البُهْم، الواحدة من العُرى: رِبْقَة[١٦]. وفي الحديث: {خلع رِبْقَة الإسلام من عنقه}[١٧]، وهي: عقد الإسلام.

---

(١) في (ك): "بمدح".

(٢) في (س): "ذم"، وفي (ك): "بذم".

(٣) ساقطة من (ك)، وهي كذلك في الأصل و (س) و (ح)، ولعل الصواب: "تكون" بالتاء.

(٤) ليست في (ح).

(٥) في (ك): "تذكر".

(٦) انظر: الصحاح (١٠٩١/٣). والمحكم (٣٩٢/١) وما بعدها.

(٧) في (ك): "الكتاب".

(٨) الثبج: تعمية الخط وترك بيانه. انظر: لسان العرب (٢٢٠/٢).

(٩) انظر: الصحاح (١٠٨٧/٣)، وفي اللسان (١٨٣/٧): "ويقال: عرض الكاتب: إذا كتب مثبجا ولم يبين الحروف ولم يقوم الخط".

(١٠) انظر: الصحاح (٢٥٣٧/٦).

(١١) في (ح): "داهنة".

(١٢) في (ح) و (ك): "يعني".

(١٣) في (ك): "وأذهب".

(١٤) انظر: الصحاح (٢١١٦/٥)، والمحكم (٢٦٥/٤).

(١٥) في (ك): "عدي"، وهو خطأ.

(١٦) انظر: الصحاح (١٤٨٠/٤)، والمحكم (٣٩٧/٦).

(١٧) ورد في عدة أحاديث منها: ما أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في قتل الخوارج

عَبِث: العَبَث: اللَّعب، عَبِثَ به عبثاً: لعب[١].

[٩/أ] **ضجر**: الضَّجَر:/ القلق من الغَمِّ[٢].

قبيح: القبيح من الكلام: ضِدُّ الحسَن[٣].

هضم: هضمه يهضمه هضماً واهتضمه: ظلمه [وغَصَبه][٤] وقَهره[٥].

عيَّر: تعاير القوم: تعاتبوا[٦]، العار: السَّفه[٧] والعيب، والمُعاير: المُعايب[٨].

جَهِل: الجَهْل: خلاف العلم، جهلتُ الشيء إذا لم أعرفه، التجهيل: النسبة إلى

(٢٤١/٤)(٤٧٥٨)، وأحمد في مسنده (٤٤٤/٣٥)(٢١٥٦٠)، وابن أبي عاصم في السنة (٤٣٣/٢)(٨٩٢)، البزار ففي مسنده (٤٤٥/٩)(٤٠٥٨)، والحاكم في المستدرك (٢٠٣/١)(٤٠١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٠/٨)(١٦٦١٤) من طريق عن مطرف، عن أبي جهم، عن خالد بن وهبان، عن أبي ذر من حديث أبي ذر قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه}. وصححه الحاكم والألباني في صحيح الجامع (٦٤١٠)، وما أخرجه الترمذي في سننه سنن الترمذي أبواب الأمثال عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام (١٤٨/٥)(٢٨٦٣)، وأحمد في مسنده (٤٠٤/٢٨)(١٧١٧٠)، وصححه وابن خزيمة في صحيحه (١٩٥/٣)(١٨٩٥)، وابن حبان في صحيحه (١٢٤/١٤)(٦٢٣٣)، والحاكم في المستدرك (٥٨٢/١)(١٥٣٤) من طريق زيد بن سلام، أن أبا سلام حدثه أن الحارث الأشعري حدثه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في حديث طويل وفيه: {فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يرجع}. وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٧٢٤).

(١) انظر: الصحاح (٢٨٦/١)، والمحكم (٩٤/٢-٩٥).

(٢) انظر: الصحاح (٧١٩/٢).

(٣) انظر: الصحاح (٣٩٣/١-٣٩٤)، والمحكم (٢٢/٣).

(٤) في الأصل: "غضَّبه"، والمثبت من (س) و (ح) و (ك)، وهو الأولى.

(٥) انظر: الصحاح (٢٠٥٩/٥)، والمحكم (٢٠٣/٤).

(٦) في (ح) و (ك): "تعايبوا"، وهو كذلك في الصحاح (٧٦٤/٢).

(٧) في (س) و (ح) و (ك): "السيئة".

(٨) انظر: الصحاح (٧٦٤/٢)، والمحكم (٢٣٧/٢).

الجهل[١].

خَصْلَةٌ: الخَصْلَة: الخَلَّة[٢] الفضيلة والرَّذيلة تكون[٣] في الإنسان، وقد غلب على الفضيلة، وجمعها[٤] خِصَال[٥].

الهَزْلُ: نقيض[٦] الجِدِّ[٧].

الاستهزاء: الخفّة من الهُزء وهو: القتل السريع، والهزء: السخرية واللعب، وقيل: أصل الاستهزاء: الانتقام، هزأت منه وبه هزءاً: استخف منه. واستهزأ به وتهزأ بمعنى واحد[٨].

الاستخفاف: ضد الاستثقال، قوله تعالى: ﴿وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾[٩]، لا لا يستجهلنَّك، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَخَفَّ قَوْمَهُۥ﴾[١٠]، أي: حملهم على الخِفَّة والجهالة، يقال: استخفَّه عن رأيه: إذا حمله على الجهل، وأزاله عما كان عليه من الصَّواب[١١].

مُشكِل: أشكَلَ الأمر، أي: التبَس واختلط، وفي مقتل عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فخرج النبيذ[١٢] مشكلاً من جراحه[١]، أي: مختلطاً، أي: لم يتبيَّن[٢] لهم ما أرادوه، وأشكلْتُ

---

(١) انظر: الصحاح (١٦٦٣/٤).

(٢) ساقطة من (ك).

(٣) في (ك): "يكون".

(٤) في (ك): "وجميعها".

(٥) انظر: الصحاح (١٦٨٥/٤)، والمحكم (٥١٥/٤).

(٦) في (ح): "ضدّ".

(٧) انظر: الصحاح (١٨٥٠/٥)، والمحكم (٢٣٢/٤).

(٨) انظر: العباب الزاخر (٥٥/١).

(٩) سورة الروم: آية (٦٠).

(١٠) سورة الزخرف: آية (٥٤).

(١١) انظر: العباب (٤٠٣/١).

(١٢) في (ح) و (ك): "المتبدل"، وهو خطأ.

الكتاب[٣]: قيّدتُه بالإعراب، كأنك أزلت عنه به الإشكال والالتباس[٤].

الزنديق: قيل هو الذي لا يؤمن بالآخرة وبالربوبيَّة[٥]، والزندَقَة فعل الزنديق[٦].

[الجزولي[٧]: اللاعب بالدين.

الخليل[٨]: هو الذي ينكر البعث والربوبية[٩].

الزناتي[١٠]: هو الذي ينتقل من الإيمان إلى الكفر في الباطن.

---

(١) ذكرها الطبري في قصة مقتل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حين قيل له: يا أمير المؤمنين لو دعوت الطبيب! قال: فدعي طبيب من بني الحارث بن كعب، فسقاه نبيذا فخرج النبيذ مشكلا، قال: فاسقوه لبنا، قال: فخرج اللبن محضا. انظر: تاريخ الرسل والملوك (١٩٣/٤).

(٢) في (س) و (ح) و (ك): "يبين".

(٣) في (ح): زيادة كلمة "أي".

(٤) انظر: الصحاح (١٧٣٧/٥)، والمحكم (٦٨٦/٦).

(٥) في (ح): "والربوبية".

(٦) العين (٢٥٥/٥).

(٧) هو أبو زيد عبد الرحمن بن عفان الجزولي حافظ المذهب وحجته، كان يحضر مجلسه أكثر من ألف فقيه معظمهم يستظهر المدونة، من تآليفه: تقاييده الثلاثة على الرسالة، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٧٤١هـ. انظر ترجمته في: نيل الابتهاج ص(١٦٥)، وشجرة النور ص(٢١٨-٢١٩)، والأعلام (٣١٦/٣).

(٨) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري صاحب العربية والعروض أحد الأعلام، كان خيرا متواضعا ذا زهد وعفاف يقال أنه دعا بمكة أن يرزقه الله علما لم يسبق إليه، فرجع إلى البصرة وقد فتح عليه بالعروض فوضعه، فهو أول من وضعه وصنف كتاب العين في اللغة، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ١٧٠هـ. انظر ترجمته في: معجم الأدباء (١٢٦٠/٣-١٢٧١)، وفيات الأعيان (٢٤٤/٢-٢٤٧)، وسير أعلام النبلاء (٤٢٩/٧-٤٣١).

(٩) انظر: كتاب العين (٢٥٥/٥).

(١٠) هو أبو عمران موسى بن أبي علي الزناتي، الزموري المولد والنشأة، نزيل مراكش، الفقيه الصالح المدرس، شارح الرسالة والمدونة والمقامات، أخذ عنه أبو العباس ابن البنا بمراكش في سنة ٨٠٢هـ. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٧٠٨هـ. وهو غير أبو عمران موسى بن عيسى الزناتي الفاسي المتوفى سنة ٤٣٠هـ. انظر ترجمته في: نيل الابتهاج (٦٠٤/٢)، وموسوعة أعلام المغرب (٥٨٦/٢).

و**المنافق**: كافر خرج عن كفره إلى الإيمان ظاهراً دون باطن، فهو ضد الزنديق][١].
الزنديق][١].

وهي في اصطلاح علمائنا: الخروج، تقول[٢]: تزندقت الثمرة إذا خرجت، وهو الذي يُسرُّ الكفر، ويظهر الإيمان، يسمى زنديقاً بخروجه[٣]، قاله: الجزولي.

وسئل مالك عن الزندقة، فقال: ما كان عليه المنافقون في عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إظهار الإيمان وكتمان الكفر، وهو الزندقة عندنا اليوم[٤].

شَرَدَ: نَفَر[٥].

غلط: الغلط أن [يعبأ][٦] بالشيء، فلا يعرف/ وجه الصَّواب فيه. [٩/ب]

المغلطة والأغلوطة[٧]: الكلام الذي يُغلط فيه (ويغالط به[٨]، الغلط: كل شيء (يعيا به[٩] الإنسان عن وجهه، وإصابة صوابه من غير تعمد، غلط في منطقه والأغلوطة: ما يستزل[١٠] به العالم ويغالط به، التغليط أن تقول[١١] للرجل: غلطت[١٢].

النسيان: ضد الذكر بالكسر، خلاف الحفظ والذكر[١٣].

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل و(ك)، والمثبت من (س) و (ح).

(٢) في (ك): "يقول".

(٣) في (س) و (ح) و (ك): "لخروجه".

(٤) انظر: التمهيد (١٠/١٥٤)، والاستذكار (٢/٣٥٧).

(٥) الصحاح (٢/٤٩٤).

(٦) كذا في جميع النسخ، وفي المحكم والعباب: "يعيا"، وهو المراد والصواب.

(٧) في (ح): "الأغلوظة".

(٨) في (ح): "ويغالظ فيه".

(٩) في (س) و (ح) و (ك): "يعبأ". والذي في العباب "يعابه" (١/٢٩٢).

(١٠) في (ح) و (ك): "يشترك".

(١١) في (ح): "يقول".

(١٢) انظر: المحكم (٥/٤٥٣)، والعباب (١/٢٩٢).

(١٣) انظر: المحكم (٨/٥٨١).

السَّهو: نسيان الشيء، والغفلة عنه، وذهاب القلب إلى غيره، وفي الصلاة: الغفلة عن شيء منها[١].

استطال عليه: أي[٢] تطاول، يقال استطالوا عليهم، أي: قتلوا منهم أكثر مما كانوا قتلوا، وقد يكون استطال بمعنى: طال، استطال الشق في الحائط: امتد وارتفع، وهو كاستطار[٣].

اللَّفيف: الجموع المختلطة من كل أمة، ومن السَّواد والنساء[٤].

ابن بزيزة[٥] في «شرح التَّلقين»: روى ابن حبيب عن مطرِّف: اللفيف من السواد والنساء يحضرون، مثل الرجلين والنفر غير العدل[٦].

ابن راشد[٧] في «المُذهب[٨]»[٩]: اللفيف من النساء والصبيان يحضرون لَوْثٌ[١٠]،

---

(١) انظر: الصحاح (٢٣٨٦/٦)، والمحكم (٤٠٦/٤).

(٢) ليست في (ح) و (ك).

(٣) انظر: الصحاح (١٧٥٥/٥)، والمحكم (٢٣٥/٩).

(٤) انظر: الصحاح (١٤٢٧/٤)، والمحكم (٣٦٢/١٠)، والعباب (١٤/٢).

(٥) في (ك): "بريدة" وهو خطأ.

(٦) روضة المستبين (١٢٤٠/٢).

(٧) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد، البكري القفصي، إمام فقيه متفنن، مجيد في العربية وأصول الفقه، ولد بقفصة، نزل في تونس ومصر، ولي القضاء ببلده مدة، له تآليف منها: لباب اللباب في فروع المالكية، والشهاب الثاقب شرح مختصر ابن الحاجب، والمذهب في ضبط قواعد المذهب، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بتونس سنة ٧٣٦هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب (٣٢٨/٢)، ونيل الابتهاج ص(٢٣٥)، والأعلام (٢٣٤/٦).

(٨) في (س) و (ك) زيادة: "في المذهب".

(٩) هو كتاب: «المُذْهَب في ضبط مسائل المَذْهَب»، ولم يعثر إلا على أجزاء منه فيها: أبواب العبادات والجهاد، والأيمان والنذور، والأضحية والعقيقة، والأطعمة والأشربة، وقد طبعت في مجلدين. انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص(٤٢٢). وما نقله المؤلف في الكتاب جميعه من الأجزاء المفقودة.

(١٠) اللوثُ: البينة الضعيفة غير الكاملة، وقيل: الإحاطة، يقال: "لاث به الناس" أي: أحاطوا به

وكذلك الرجلان وإن لم يكونا عدلين.

«مختصر الواضحة»[(١)] قال مالك: ومثل الرجلين أو النفر يشهدون على ذلك وهم غير عدول[(٢)].

ابن يونس[(٣)]: اللفيف الذي يُقبل، إنما هو لأجل ما يغلب على الظن صدق دعواهم، وإنما هو قيام أمارة تدل على الظن[(٤)].

«المسالك»[(٥)] لابن العربي[(٦)] في كتاب القسامة[(٧)]: روى ابن حبيب عن مُطرِّف عن مالك: أن من اللَّوث اللفيف من النساء والسواد والصبيان يحضرون ذلك، ومثل الرجلين والنفر غير العدل[(٨)].

واجتمعوا عليه، قال الخطابي: وكل شيء اجتمع واختلط بعضه ببعض فهو: لائث، وذكر ابن عرفة: أنه الأمر الذي ليس بالقوي. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١٨٧/٣).

(١) لفضل بن سلمة بن حريز (ت: ٣١٩هـ) اختصر فيه كتاب «الواضحة» لعبد الملك بن حبيب، وزاد فيه من فقهه، وتعقب على ابن حبيب كثيرا من قوله، وهو من أحسن كتب المالكيين. انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص(٢٢١).

(٢) انظر: البيان والتحصيل (٤٦٤/١٥).

(٣) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي عالم فقيه حافظ فرضي، من تآليفه: الجامع لمسائل المدونة، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٤٥١هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٣٤٦/٢)، والديباج المذهب (٢٤٠/٢)، وشجرة النور الزكية ص(١١١).

(٤) الجامع لابن يونس (٢٤٦/٩).

(٥) هو كتاب: «المسالك في شرح موطأ مالك» للقاضي أبي بكر ابن العربي المالكي (ت: ٥٤٣هـ).

(٦) هو الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي المعافري، أحد حفاظ الأندلس، متبحر متفنن في العلوم، صاحب التصانيف المشهورة: كأحكام القرآن، والمسالك وغيرها، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٥٤٣هـ. انظر ترجمته في: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس ص(٥٥٨-٥٥٩)، وسير أعلام النبلاء (١٩٧/٢٠-٢٠٤)، والديباج المذهب (٢٥٢/٢).

(٧) قال ابن عرفة: هي حلف خمسين يمينا أو جزئها على إثبات الدم. انظر: شرح حدود ابن عرفة ص(٤٨٤)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٨٨/٣).

(٨) انظر: المسالك (١٥/٧).

أهل اللغة: وطعام لفيف، إذا كان مخلوطاً من جنسين فصاعداً، [وباب][(١)] من العربية يقال له: باب اللفيف؛ لاجتماع الحرفين المعتلين، اللَّف: كما يلف الرجل شهود الزور[(٢)].

تَاهَرْت[(٣)]: مكان بأقصى الغرب[(٤)]، أظنه آخر[(٥)] العمارة[(٦)].

لغز[(٧)]: «الشفا»: شذَر مذَر[(٨)]، مثل يقال لمن تفرقوا تفريقاً لا يرجى اجتماعهم، وراح كل منهم في ناحية، ويجوز كسر الشين والميم[(٩)] وفتحهما[(١٠)][(١١)].

---

(١) في الأصل: "أو"، والمثبت من (س) و (ح) و (ك)، وهو الصواب الموافق لما في المصدر.

(٢) انظر: الصحاح (١٤٢٧/٤- ١٤٢٨)، والعباب (١٤/٢).

(٣) في (ح): "ياهوب"، وفي (ك): "ياهرب"، وهو خطأ.

(٤) في (س) و (ح) و (ك): "المغرب".

(٥) في (ح): "بآخر".

(٦) تَاهَرْت: بفتح الهاء، وسكون الراء، وتاء فوقها نقطتان: اسم لمدينتين متقابلتين بأقصى المغرب، يقال لإحداهما تاهرت القديمة، وللأخرى تاهرت المحدثة، بينهما وبين المسيلة ست مراحل، وهي بين تلمسان وقلعة بني حماد، وهي كثيرة الأنداء والضباب والأمطار. انظر: معجم البلدان (٧/٢)، ومراصد الاطلاع (٢٥١/١). وتسمى في الجزائر الآن (تيارت).

(٧) كذا في جميع النسخ، ولم يتبين لي ما وجه إيرادها هنا.

(٨) في (س) و (ح) و (ك): "شدر و مدر"، والمعروف أنها بالمعجمة.

(٩) ساقطة من (س) و (ح) و (ك).

(١٠) في (س) و (ح) و (ك): "وفتحها".

(١١) انظر: الشفا (٥٤٢/٢). وانظر: الصحاح (٦٩٥/٢)(٨١٣/٢)، والمحكم والمحيط الأعظم (٣٦/٨)، (٣٦/٨)، والمخصص لابن سيدة (٤٠٨/٤).